



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة زيان عاشور بالجلفة



قسم القانون العام

كلية الحقوق و العلوم السياسية

## الاختصاص القمعي لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص : دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ الدكتور :

د/ لعروسي سليمان

إعداد الطالبة:

❖ بن سالم حبيبة  
❖ حميدي نيفين تنهينان

الموسم الجامعي : 2022/2021



# شكر وعرفان وتقدير

الحمد والشكر لله أولاً صاحب النعمة الذي وفقنا لإنهاء هذا العمل،

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان

إلى أستاذنا الفاضل الدكتور

د / لعروسي سليمان

التي تكرم بقبول الإشراف، فتحمّلت أعباء هذه المهمة النبيلة،

والتي لم يمنعه أعماله ومشاغله العديدة من متابعة هذا العمل المتواضع

بكل روح علمية، فكانت إرشاداته وتوجيهاته سديدة،

مع تواضع وصبر كبيرين فله منا جزيل الشكر وكامل العرفان.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا

على تدريسنا طيلة المواسم الجامعية السابقة

# الإهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم و عانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم و الحمد لله  
نطوي سهر الليالي و تعب الأيام و خلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.  
إلى منارة العلم و الإمام المصطفى إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا  
الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى النبيوع الذي لا يمل من العطاء وإلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى :

## والدتي العزيزة.

إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة والهناء والذي لم يبخل بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح  
والذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى:

## والدي العزيز.

إلى من حبهم يجري في عنوتي و يلهج بذكره فؤادي إخوتي وأخواتي

إلى كل العائلة الكريمة

" بن سالم حبيبة "

# الإهداء

حميدي نيفين تنهينان إلى من كلفه الله بالهبة و الوقار ..

إلى من علمني عطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلي أبي العزيز

وإلى ملاكي في حياة إلى معنى الحب و الحنان


إلى بسمة الحياة إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي

إلى أُمي الحبيبة

و إهداء إلى إخوتي و صديقتي

سائلا الله العلي القدير أن ينفعنا به و يمدنا بتوفيقه

" حميدي نيفين تنهينان "



## مقدمة :

إن ظهور الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929 ، و التي تعتبر أكبر وأشهر الأزمات في القرن العشرين و كان انعكاسها مدمر على كل الدول مما جعلها تتخذ قرارات للحد من هذه الأزمة، و المتمثلة في تأسيس آليات جديدة، ظهرت أول مرة في الدول الأنجلوسكسونية بالضبط و الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك في بريطانيا، وبعدها تبنته دول العالم الثالث. لقد عرفت الجزائر خلال فترة الثمانينات انخفاض عائداتها من البترول و تدني المستوى المعيشي نظرا لتدهور الأوضاع الاجتماعية و حدوث تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي، بعدها تبنت إصلاحات اقتصادية عديدة بواسطة تأسيس هيئات تضبط الاقتصاد و قد استعمل هذا المصطلح ( هيئة الضبط الاقتصادي) لأول مرة في الجزائر بموجب القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار و كذلك قانون المنافسة المعدل 08-12 ، و اعتبر إجراء صادرا عن هيئة عمومية تهدف إلى تدعيم و ضمان توازن قوة السوق و حرية المنافسة، لأنها هيئة وليدة التحولات الاقتصادية، و من هذه الهيئات نجد السلطات الإدارية المستقلة بحسب تكييف النصوص القانونية المنشئة لها، مما يستوجب ضرورة إخضاعها لرقابة القضاء الإداري مثلها مثل بقية السلطات الإدارية الكلاسيكية.

هذه الأخيرة هي التي تعطي القرار الانفرادي المتعارف عليه بالاختصاص القمعي الذي يمكن تعريفه على أنه تلك الأهلية التي يمنحها القانون لسلطة الضبط للمعاقبة على خرق القوانين و الأنظمة، وهذا الاختصاص القمعي يختلف عن القرارات الإدارية الأخرى من الناحية الغائية، ويرتبط القمع الإداري بالضبط الاقتصادي باعتباره الطريق والوسيلة الأساسية لمراقبة السوق، قصد تحقيق التوازن في السوق و ضبطه، حيث تغير دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة أوكلت مهمة الضبط الاقتصادي لهيئات جديدة إدارية مستقلة المتمثلة في :مجلس المنافسة، و اللجنة المصرفية، و سلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية واللاسلكية.

**\_ أهمية الموضوع :**

تتجلى أهمية دراسة هذا البحث في أنه يعالج مجالاً من أهم مجالات القانون يتمثل في السلطة القمعية التي تم الاعتراف بها لبعض سلطات الضبط الاقتصادي، حيث يتم من خلالها تقديم الحماية للأعوان الاقتصاديين والمتعاملين وتسييل العقوبات اللازمة على المخالفين لاسيما بعد قيام الدولة بفتح ورشة إصلاحات اقتصادية ومحاولة تعميم المنافسة على كل القطاعات الاقتصادية والمالية في ظل التعديلات الدستورية التي تقر بحرية الاستثمار ومنح الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

ومن جهة أخرى تكمن أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على فئة جديدة من الهيئات الإدارية المستقلة غير مألوفة تختلف عن تلك التقليدية التي لا تخضع لإحدى السلطات الثلاث رئاسياً أو وصائياً، فيما منحها المشرع جملة من الصلاحيات والوظائف تحقيقاً لفعالية مهمة الضبط الذي أنشأت من أجله.

**- أهداف الدراسة :**

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة من معرفة ما إذا وفق المشرع في تحويل سلطة العقاب لسلطات الضبط الاقتصادي، وذلك من خلال استبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية، أي إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي، فالعقوبات التي توقعها هذه السلطة تقلص من حجم التجريم الجنائي مما يؤدي إلى الانتقاص من دور القضاء في هذا المجال.

**- أسباب اختيار الموضوع :**

- اعتبار تكريس الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة من مواضيع الساعة بالنسبة للجزائر
- قلة الدراسات في هذا المجال ولحداثة هيئات الضبط الاقتصادي من حيث الصلاحيات المخولة لها وكذلك من حيث الاختصاصات عامة والاختصاص القمعي خاصة.
- الميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع بحكم التخصص.
- رغبة التعمق في المفاهيم المتعلقة بالاختصاص القمعي لهيئة الضبط الاقتصادي في الجزائر الذي سيدفعنا إلى أبحاث أخرى في المستقبل.



**\_ صعوبات الدراسة :**

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا إضافة إلى ضيق الوقت و تشعب الموضوع المعالج ، في عدة عناصر مما يعيق الإلمام به كليا و كثرة القوانين و الأنظمة و التعديلات .

**\_ مناهج البحث:**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذا البحث، فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التاريخي والمنهج التحليلي والمنهج الوصفي، وذلك باستعمال أدوات الوصف و التحليل التي تناسب أهداف البحث، ففي الجانب الوصفي يتم الاعتماد على التعاريف و المفاهيم الضرورية المترابطة بين سلطات الضبط الاقتصادي و الظروف المحيطة بظهورها ، ثم تحليل النصوص القانونية و ذلك بالاستعانة بالفقه و ما تيسر لنا من الاجتهاد القضائي بالإضافة إلى المنهج المقارن مع بعض التشريعات الأجنبية.

**\_ إشكالية البحث:**

الإشكالية تتمحور حول ما مدى فعالية الاختصاص القمعي لسلطات الضبط الاقتصادي ؟

هذه الإشكالية التي ستبنى عليها دراستنا تطرح مجموعة من التساؤلات تتمثل أساسا

في:

-كيف عالج المشرع الجزائري انسحابه من المجال الاقتصادي ؟ وبماذا عوض قراراته الإدارية الناجمة عن هذا الفراغ؟

-كيف تمارس الدولة وظائفها الضبطية لاسيما أن هياكلها الإدارية التقليدية لا تتماشى والتطورات الحاصلة؟

-هل نجح المشرع الجزائري في استيعاب وفهم تقنية عمل سلطات ضبط النشاط الاقتصادي ؟ وكيف تعامل مع الإشكالات التي يطرحها اشتغال هذه الهيئات إلى جانب الهيئات التنفيذية والقضائية؟

-كيف يمكن خلق توازن بين السلطة القمعية الممنوحة لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي و حماية حقوق المتعاملين معها، وهل الرقابة القضائية تكفل ذلك ؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اقترح التقسيم التالي : مقدمة عامة و فصلين و خاتمة عامة. الفصل الأول تناولنا فيه الإطار القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي ، الذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين ، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى ماهية سلطة الضبط الاقتصادي ، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى أهم أنواع سلطات الضبط الاقتصادي و وظائفها.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي ، أيضا تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تكريس السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي ، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى نطاق السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي .

# الفصل الأول: الإطار القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي

## الفصل الأول: الإطار القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي

### تمهيد :

بتوجه الجزائر لاقتصاد السوق، كان لازما على الدولة الانسحاب من المجال الاقتصادي والمالي، وإنشاء هيئات وآليات تتكفل بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فكان من الضروري تعويض هذا الانسحاب، نظرا لحاجة السوق إلى تواجد السلطة العامة فيه بوضع هيئات جديدة مأخوذة من النموذج الغربي وخصوصا الفرنسي وهي السلطات الإدارية المستقلة والمكلفة بمختلف الوظائف المتعلقة بوظيفة الضبط الاقتصادي.

وعليه سنتطرق في ( المبحث الأول) من هذا الفصل إلى ماهية سلطة الضبط الاقتصادي وتعريفها بدقة، بالإضافة إلى الطبيعة القانونية لها.

أما في( المبحث الثاني) سنتطرق إلى أهم أنواع سلطات الضبط الاقتصادي و وظائفها، وسنركز على أهم أنواع سلطات الضبط الاقتصادي و وظائف سلطات الضبط الاقتصادي .

## المبحث الأول : ماهية سلطة الضبط الاقتصادي

ساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في أنه لم يطلق عبارة السلطات الإدارية المستقلة على جميع سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، بل اقتصر ذلك على بعضها كسلطة ضبط البريد والمواصلات، سلطة ضبط النقل<sup>1</sup>، سلطة ضبط المياه<sup>2</sup>. غير أن إطلاق المشرع الفرنسي مصطلح "سلطة" على البعض دون الآخر، أشار العديد من التساؤلات تتعلق بالمقصود بمصطلح "سلطة" تحديداً، ولماذا لم يسميها بالهيئات أو المنظمات، فحتى وإن وصف المشرع الفرنسي منظمة أو هيئة ما بأنها سلطة، فإنه يبتغي من وراء ذلك إخراجها من أطر الإدارة التقليدية<sup>3</sup>، مع تمتعها بالطابع الإداري والاستقلالي، لتأكد أنها ليست كباقي الإدارات التقليدية<sup>4</sup>، وعليه سنتطرق إلى مفهوم سلطة الضبط الاقتصادي (المطلب الأول)، ثم الطبيعة القانونية لسلطة الضبط الاقتصادي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: مفهوم سلطة الضبط الاقتصادي

عرفت الجزائر مطلع تسعينات القرن الماضي ميلاد سلطات ضبط في المجال الاقتصادي والمالي أسند إليها الإشراف على القطاعات الاقتصادية في إطار المنافسة الحرة، نتيجة لتراجع الدولة عن ممارسة النشاط الاقتصادي، وعليه سنتطرق إلى تعريف سلطات الضبط الاقتصادي (الفرع الأول) وخصائص سلطات الضبط الاقتصادي (الفرع الثاني).

1- أنشأت بموجب القانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية، عدد 86 الصادر بتاريخ 2002 .

2- أنشأت بموجب القانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، عدد 6 ، مؤرخ بتاريخ 2005.

3- فالمقصود بالإدارة التقليدية مجموع الهيئات الخاضعة لرقابة السلطة التنفيذية التسلسلية أو لوصايتها، المكلفة بتأمين النشاطات وذلك بفرض تحقيق المصلحة العامة مع تزويدها بالامتيازات السلطة العامة، لتفاصيل أكثر :جوزيف بادوس، القاموس الموسوعي الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقيقية، 2006 ، ص23

4- مصطفى منير، جرائم استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة العامة للكتاب، 1992 ، ص 29 ، أشار إليه :حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص13

## الفرع الأول: تعريف سلطة الضبط الاقتصادي

استوحى المشرع الجزائري فكرة إنشاء سلطة الضبط الاقتصادي من تسيير النشاط الاقتصادي عن نظيره الفرنسي، لم يكن للدولة ممارسة مهمة الضبط في ظل النظام الاقتصادي الجديد عن طريق هياكل تقليدية، فقامت بإنشاء هيئات جديدة تتمثل في سلطات الضبط الاقتصادي، و تعرف هذه الأخيرة بأنها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يكون مقر سلطة الضبط بالجزائر العاصمة.

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة بمثابة سلطة مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيير و إنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي لتحقيق التوازن<sup>1</sup>، وحتى يتسنى لهذه الهيئات أداء مهامها في ضبط السوق خولت إليها الاختصاصات التي كانت عائدة سابقا للإدارة التقليدية، فبعد انسحاب الدولة من تسيير الشؤون الاقتصادية و المالية، حول هذا الاختصاص لسلطات الضبط الاقتصادي، التي لها سلطة اتخاذ القرارات، و كذلك تنظيم الممارسات الاقتصادية لإحداث توازن بين طموح المتعاملين في السوق.

فسلطات الضبط الاقتصادي هي هيئات وطنية ذات طابع إداري، لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية تتمتع بالاستقلالية العضوية و الوظيفية ولا تخضع إلا للرقابة القضائية، بل و الأكثر من ذلك أنها تبتعد كل البعد عن الهيئات الاستشارية لما لها من صلاحيات واسعة في ضبط القطاع الاقتصادي، إذ تمتلك سلطة اتخاذ القرارات<sup>2</sup>، ناهيك عن أن بعضها يتمتع بالشخصية المعنوية، الأمر الذي جعلها سابقة من نوعها و تجديد قوي على مست وى التشكيلة المؤسساتية للدولة<sup>3</sup>.

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن التعريفات المذكورة أعلاه ركزت على تعدد و اختلاف المجالات التي تضبطها هذه السلطات و كذا استقلالية أعضائها خصوصا.

وبالتالي فإن سلطات الضبط الاقتصادي تعتبر سلطات إدارية بحسب تكييف النصوص القانونية المنشئة لها، مما يستوجب ضرورة إخضاعها لرقابة القضاء الإداري

<sup>1</sup> -FRISON RACHE (M-A), le droit de la régulation, Dalloz- N°07, 2001, p614

<sup>2</sup> - ZOUAIMIA RACHID, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Revue du conseil d'état, N°7, 2005, p64 .

<sup>3</sup> - قانون رقم 07-90 مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 1990

مثلها مثل بقية السلطات الإدارية، غير أن اقتران طابعها الإداري بمفهوم الاستقلالية أدى بالبعض إلى نفي فكرة خضوعها لأية رقابة.

### الفرع الثاني: خصائص سلطات الضبط الاقتصادي

إذا كان من الصعب إعطاء تعريف دقيق لسلطات الضبط الاقتصادي فيمكن على الأقل ذكر ما يميزها عن سلطات الضبط التقليدية، انطلاقاً من خاصية السلطة (أولاً) بالإضافة على الطابع الإداري (ثانياً) وكذا الاستقلالية التي تتمتع بها هذه الهيئات (ثالثاً).

#### أولاً : مفهوم السلطة

تعتبر السلطة أحد أهم الأركان لتكوين دولة ما وفقاً لقواعد القانون الدولي، كما أن السلطة في أية دولة تتولاها الحكومة (السلطة التنفيذية) والبرلمان (السلطة التشريعية) والقضاء (السلطة القضائية) فهل يمكن القول بأن المشرع الجزائري أنشأ سلطة رابعة بجوار السلطات الثلاثة: التنفيذية، التشريعية والقضائية؟

لقد اختلف شراح القانون الإداري ولاسيما الفرنسيين منهم، في تحديد مدلول هذه السلطة التي تمتعت بها الهيئات الإدارية المستقلة، فيقول الأستاذ "P.Sobourni" : " أن مفهوم السلطة يحيل إلى سلطة اتخاذ قرارات معروفة بالتنفيذ قابلة بأن تؤدي إلى الطعن بسبب تجاوز السلطة"<sup>1</sup>.

ويرى الأستاذان "F.Gazier et Y.Cnnac" أن : " السلطة يجب أن لا نحصرها في مدلولها القانوني فيمكن أن تكون سلطة معنوية، إلا أن الذي يعني بالأجهزة لا يكون محصوراً فقط في الدراسة والإرشاد ولا تقتصر على إصدار آراء سابقة على القرارات، فبالعكس هذه التدخلات بالرغم من أنها لا تترجم بقرارات لها مضمون وتتدخل في نشاط متناسق، وهي تفرض بقوة وتعمل إذن كسلطة"<sup>2</sup>، بمعنى أن لها سلطة اتخاذ القرارات التنفيذية أي سلطة تقرير مستقلة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- P. Sobou Rni, les autorités administratives indépendantes, ASDA, 1993, p 275, cite par José-Marie Guedon, les autorités administratives indépendantes, L.G.J, 1991, p 49.

<sup>2</sup>- قوراري مجذوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي " لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير من القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، ص 23

غير أن الفقه الفرنسي متفق على أن المشرع الفرنسي لم ينشئ سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية، القضائية، وإن أطلق المشرع وصف سلطة على هيئة ما، فإنه يبتغي من وراء ذلك إلى تبيان الطبيعة الخاصة بها، وبالتالي إخراجها عن الهيئات الإدارية التقليدية، انطلاقاً من أن الهيئات الإدارية المستقلة ليست مجرد أداة تنفيذية في يد الحكومة، ولكنها سلطة مستقلة تتمتع بحرية التفكير والتدبير والإنشاء.

وفي الأخير نصل إلى أن السلطة التي تتمتع بها الهيئات الإدارية المستقلة، لا تنحصر في تقديم الآراء الاستشارية أو الاقتراحات، بل تتعداها إلى سلطة إصدار قرارات هي في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

### ثانياً: السلطة التنظيمية

يقصد بالسلطة التنظيمية الاختصاص المنوط لهيئات السلطة التنفيذية أي الإدارة العامة وتبين القواعد القانونية العامة والمجردة التي لا تختلف من الناحية الموضوعية والمادية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، فالاختلاف بين السلطة التنظيمية والتشريعية إنما يبنى على أساس المعيار الشكلي أو العضوي. وتنقسم السلطة التنظيمية إلى ثلاث أنواع تختلف باختلاف الهيئة الإدارية المستقلة، فمنها من يرى بأنها سلطة تنظيمية عامة وفردية، وهناك من يضيف بأنها سلطة تنظيمية ثالثة وهدف هذه السلطات استخدام هذه الوسائل لضبط المنافسة المشروعة، وهذا في إطار القانون، وهذا ما يسمى بالضبط الاقتصادي<sup>2</sup>.

حيث تمارس سلطات الضبط الاقتصادي السلطة التنظيمية عن طريق العديد من الوسائل من بينها إصدار الأنظمة المختلفة، حيث تعتبر الأنظمة من الوسائل الأكثر استعمالاً من طرف سلطات الضبط الاقتصادي وهذه الأنظمة تتمثل في القواعد التي تأتي لتطبيق النصوص القانونية والتشريعية، إضافة إلى التعليمات والتوصيات والقرارات، تعد السلطة التنظيمية الأكثر تعبيراً عن ممارسة حقيقية لوظيفة الضبط، إذ يصبح إنتاج القاعدة القانونية من اختصاص سلطات الضبط المستقلة، بالإضافة إلى السهر على حسن تنفيذها واحترامها،

<sup>1</sup> - المرجع نفسه

<sup>2</sup> - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص ص 36-37



حيث تتجسد مساهمة سلطات الضبط المستقلة من الاختصاص التنظيمي عن طريق الاستشارة والرأي وبتقديمها الاقتراحات والتوصيات، ورغم أنها مجردة من أية قوة إلزامية، إلا أنها تعبر عن مشاركة هذه الهيئات في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها.

إذن فهي سلطة تتمتع بسلطة إصدار الأنظمة وإصدار تعليمات وإبداء آراء وتوصيات وتقوم بتقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية<sup>1</sup>.

### ثالثا: مفهوم الاستقلالية

إن المفهوم القانوني للاستقلالية هو عدم خضوع هذه الهيئات لا لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية، سواء كانت تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية، فالاستقلالية هي المبرر الرئيسي لإنشاء هذه السلطات، فعلى خلاف الإدارة التقليدية، تتمتع هذه الهيئات باستقلالية عضوية ووظيفية سواء بالنسبة للسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، لكنها تخضع للرقابة القضائية، فهذه الهيئات لها سلطات واسعة تجعلها تختلف عن الأجهزة الاستشارية، ومهمتها تتمثل في ضبط القطاع الاقتصادي والمالي، وبفضل استقلاليتها تضمن الحياد<sup>2</sup>.

طالما أن الدولة تتدخل في المجال الاقتصادي كعون اقتصادي فلا يتصور أن تكون خصما وحكما في وقت واحد، فالضبط الفعال والمرن لا يتحقق في ظل تبعية، سواء للسلطة السياسية أو لقوى السوق لأن الاستقلالية مظهرها هاما لوظيفة الضبط الاقتصادي، فهي تتجلى من خلال حرية العمل والتحرر من أية تبعية سلمية أو وصائية تجاه أي طرف كان، فمتطلبات وطبيعة الضبط تستدعي الفصل بين المكلف بالضبط والفاعلين في السوق سواء كانت الدولة أو جماعات المعالج، بل أضحت من متطلبات الدولة الليبرالية الحديثة القائمة على أساس دولة القانون.

<sup>1</sup>- فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص67

<sup>2</sup>- زيبان الشادلي، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 04، ديسمبر 2014، ص217

يرى الأستاذ " زوايمية رشيد " أن الاستقلالية هي عدم الخضوع لأية رقابة سلمية كانت أم وصائية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية، إذن فالاستقلالية هي أسلوب الدولة لتنظيم بعض النشاطات من خلال امتناع السلطات العمومية من التدخل فيها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لسلطة الضبط الاقتصادي

تتمتع سلطة الضبط الاقتصادي بصلاحيات واسعة متمثلة في الاستقلالية العضوية والوظيفية، ولا تخضع إلا للرقابة القضائية وتملك سلطة اتخاذ القرارات التي تجعها تبتعد عن الهيئات الاستشارية، حتى وإن اشتركت معها في صفة الاستقلالية ولتحديد الطبيعة القانونية لسلطة الضبط الاقتصادي لابد من تأكيد الطابع الإداري لسلطات الضبط الاقتصادي ( الفرع الأول)، إضافة إلى الطابع الاستقلالي لها ( الفرع الثاني) .

### الفرع الأول : الطابع الإداري لسلطة الضبط الاقتصادي

تعتبر الطبيعة الإدارية المضافة على هذه الهيئات، أحد العناصر المكونة لطبيعتها الخاصة إذ بإنشائها لأول مرة بفرنسا سنوات السبعينيات كيفت قانونا" بالسلطات الإدارية المستقلة"، مما يزيل أي شك حول إدراجها ضمن فئة هيئات الدولة الإدارية، غير أنه لما كان الوضع المستقر عليه في النظام القانوني الفرنسي وكان في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة هو الفصل بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية، نظرا لاختلافها من حيث الطبيعة القانونية وانفراد كل واحد منها بخصائص تميزها عن الأخرى، كالأستقلالية التي تعتبر أهم خاصية تتميز بها الهيئات القضائية، وخاصة التبعية للسلطات السياسية التي تعتبر هي الأخرى أهم ميزة تتميز بها الهيئات الإدارية<sup>2</sup>.

أكد مجلس الدولة الفرنسي على هذا الطابع الإداري، حيث أقر بأن هذه الهيئات تعتبر سلطات إدارة رغم عدم خضوعها للسلطة السلمية الوزارية، كونها تعمل باسم ولحساب الدولة التي تتحمل المسؤولية في حالة ارتكاب هذه السلطات لأخطاء جسيمة تنتج أضرار

<sup>1</sup> -ZOUAIMIA RACHID, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Revue du conseil d'état, 2005, p 30.

<sup>2</sup> - حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000 ، ص5

لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وكذلك بالنظر إلى طريقة تعيين أعضاء هذه السلطات الذين يتم تعيينهم في الغالب من طرف رئيس الجمهورية أو الوزراء، حيث تساهم طريقة التعيين هذه في إضفاء الطابع الإداري عليها<sup>1</sup>.

فبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي، نلاحظ أن نية المشرع في إضفاء الطابع الإداري لهذه الهيئات يعترتها نوع من التذبذب والغموض كونه يعتمد تارة على صراحة لبعض السلطات بطابعها الإداري، مما يزيل أي شك حول طبيعتها الإدارية، كما هو الشأن بالنسبة لمجلس المنافسة، حيث بعدما كان يكتنف طبيعته القانونية الغموض في ظل أول قانون للمنافسة أمر رقم 95-06، أي اكتفى فيه المشرع بالنص على المهام المنوط به فقط<sup>2</sup>. وأكد على ذات الطبيعة أثر قيامه بتعديل نص هذه المادة بموجب القانون رقم 08-12<sup>3</sup>.

نفس الشيء بالنسبة للوكالتين المكلفتين بالقطاع المنجمي والسلطة المكلفة بضبط قطاع المياه والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب الشرعي، حيث كيفهما كذلك صراحة بسلطات إدارية، ويمكن تارة أخرى عن تكيفهما، ويكتفي بتسميتهما ب" سلطة الضبط الاقتصادي"، كما هو الشأن بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

#### أولا: من حيث طبيعة الوظائف المستندة لسلطات الضبط الاقتصادي

بالنسبة لمجلس المنافسة، تعتبر الأعمال التي يقوم بها من أجل السعر على تضيق قواعد المنافسة في السوق والعمل على احترامها، والتي تتخذ شكل قرارات إدارية إلزامية، بمثابة أعمال إدارية، كانت تؤول من قبل إلى وزير التجارة<sup>4</sup>.

1- هطال ليندة، هامش أسماء، الاختصاص القمعي لهيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 14

2- المادة 16 من الأمر 06-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 9، لسنة 1995 ( ملغى ) .

3- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، معدل ومتمم للأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 36 الصادر بتاريخ 2 جويلية 2008

4- شيخ أعمار يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 44

أما فيما يخص سلطات الضبط القطاعية، فمن أجل تأديتها لوظيفة تنظيم وتأطير مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، بعدما تخلت عن تأديتها إدارات الدولة التقليدية لصعوبتها وتقنياتها المعقدة اللتين أنجزتا عن التطور السريع الذي شهدته الساحة الاقتصادية، نجدها قد أخذت على عاتقها مهمة السهر على احترام تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالقطاع الذي تشرف عليه، مثلا تولى طبقا للمادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض مهمة الرقابة على مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها<sup>1</sup>.

-كما أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز وفقا للفقرة الثالثة من المادة 114 من القانون 01-02<sup>2</sup> تضطلع بمهمة عامة في السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها، وكذلك لجنة الإشراف على التأمينات التي كلفت وفقا لنص المادة 210 من القانون رقم 06-04<sup>3</sup>، بالسهر على حماية واحترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

### ثانيا : من حيث خضوع الأعمال الصادرة عنها لرقابة القضاء الإداري

يرى مجلس الدولة الفرنسي أن تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المقدمة لبطان قرارات هذه السلطات يعتبر معيارا للتأكد من تمتع هذه الأخيرة بالطبيعة الإدارية، فبالنسبة لمجلس المنافسة رغم كون الرقابة القضائية الممارسة على القرارات الصادرة عنه تأخذ طابعا استثنائيا، مقارنة بتلك الممارسة على قرارات سلطات الضبط القطاعية كونها لا تخضع جميعها لرقابة القضاء الإداري، إذ تم الطعن ببطان قرارات المجلس المتخذة بشأن قمع الممارسات المعقدة للمنافسة أمام القضاء العادي-مجلس قضاء الجزائر- فإن هذا لا ينفي طابعه الإداري المكرس قانونا بصورة صريحة، أما هذا الاختصاص الذي يؤول إلى القضاء العادي لا يراه الأستاذ " رشيد زوايمية " إلا تعبيراً عن

<sup>1</sup>- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 52 ، مؤرخ بتاريخ 2003 معدل ومتمم.

<sup>2</sup>- المادة 03/114 من القانون رقم 01-02 ، مؤرخ في 5 فيفري 2002 ، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، عدد 8 ، مؤرخ بتاريخ 6 فيفري 2002 .

<sup>3</sup>- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، عدد 15 ، مؤرخ بتاريخ 12 مارس 2006 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006

ظاهرة متفشية في الجزائر وهي ظاهرة " التقليد".

أما فيما يخص سلطات الضبط القطاعية فإن الأعمال الصادرة عنها قابلة للطعن فيها بالبطلان أمام القاضي الإداري، كما هو الشأن بالنسبة للأعمال الإدارية العادية، فإذا أخذنا على سبيل المثال الأعمال التي تصدر على شكل قرارات تنظيمية من مجلس النقد والقرض نجدها قابلة للطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة خلال أجل ( 60 ) يوما ابتداء من تاريخ نشره، وذلك بطلب من الوزير المكلف بالمالية الذي يستكمل هذه الصلاحيات<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الطابع الاستقلالي لسلطات الضبط الاقتصادي

إن المفهوم القانوني للاستقلالية هو عدم خضوع هذه الهيئات لا لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية، سواء كانت تتمتع بالشخصية المعنوية أولا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية<sup>2</sup>.

وتختلف درجة استقلالية هذه السلطات المستقلة من سلطة إلى أخرى، وبالرجوع إلى القوانين المنشأة لهذه السلطات نجد بعض النصوص التي تنص على الاستقلالية العضوية (أولا) وفي نصوص أخرى على الاستقلالية الوظيفية (ثانيا)

#### أولا: الاستقلالية العضوية

اعترف المشرع الجزائري لبعض السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي بالاستقلالية بصورة صريحة، عكس السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي لم يصف عليها المشرع طابع الاستقلالية صراحة، مثل مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، ومجلس المنافسة<sup>3</sup>.

#### 1- تعدد اختلاف أعضاء هذه الهيئات والجهات المقترحة لهم:

يعتبر تعدد أعضاء الهيئات الإدارية المستقلة واختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية مظهر الضمان الاستقلالية العضوية، ونفس الأمر يمكن قوله فيما يخص اختلاف الجهات المقترحة لهؤلاء الأعضاء، إذ يحول دون تبعيتهم لجهة معينة، فاللجنة المصرفية مثلا تتنوع

<sup>1</sup>- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص ص 32-33

<sup>2</sup>- زيبار الشادلي، المرجع السابق، ص 217

<sup>3</sup>- هطال ليندة، معاش أسماء، المرجع السابق، ص 18

تشكيلتها حيث نجد فيها إضافة إلى المحافظ قضاة وأصحاب كفاءة في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي<sup>1</sup>، وفي تعديل قانون النقد والقرض بالأمر 10 - 204، أصبحت التشكيلة تضم أيضا ممثلا عن مجلس المحاسبة وآخر عن الوزير المكلف بالمالية، أما لجنة الإشراف على التأمينات، فهي تضم أعضاء ذوي الكفاءة خاصة في مجال التأمين والقانون والمالية، وبشأن الجهة المقترحة لهم فتنوع ما بين المحكمة العليا ووزير المالية<sup>3</sup>. غير أن تنوع هذه اللجنة نلمسه أكثر بالنسبة لأعضاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تتراوح بين الوزراء (المكلف بالعدل، المكلف بالمالية، والمكلف بالتعليم العالي، محافظ بنك الجزائر، ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين) ، بينما مجلس المنافسة فيما يميزه عن السلطات الأخرى هو إدراج فئة المهنيين، وفي تعديل قانون المنافسة سنة 2008 تم استبعاد القضاة من تشكيلته<sup>4</sup>.

## 2-بيان هذه الهيئات من خلال تكريس نظام التنافي:

يسمح تكريس نظام التنافي عند الهيئات الإدارية المستقلة بضمان حيادها، وبالتالي استقلاليتها، والتنافي إما أن يكون كليا أو جزئيا، إذ تكون أمام حالة التنافي الكلي حيث لا يستطيع أعضاء هذه الهيئات ممارسة أي وظيفة أو عمل أو نشاط مهني أو تجاري أو مهمة نيابية<sup>5</sup>.

نجد تطبيق مثل هذه الأحكام بالنسبة لأعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ولجنة ضبط البريد والمواصلات باستثناء العهدة الانتخابية فيما يخص هذه الأخيرة، في حالات أخرى يكتفي المشرع بمنح أعضاء هيئة معينة من ممارسة أي نشاط مهني آخر كما هو الحال في مجلس المنافسة، أو النص على حالة التنافي بالنسبة لرئيس الهيئة فقط، وهو ما

<sup>1</sup>- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 13 مارس 2011، ص ص 78-79

<sup>2</sup>- الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 50، مؤرخ بتاريخ 2010

<sup>3</sup>- عطال ليندة، ماعش أسماء، مرجع نفسه، ص 19

<sup>4</sup>- المادة 24 من الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، مؤرخ في جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية، عدد 36، مؤرخ في جويلية 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، عدد 46، مؤرخ في أوت 2010

<sup>5</sup>- بلغزلي صبرينة، المرجع السابق، ص 20

نلاحظه بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، اللجنة المصرفية، ولجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وإن كان الأعضاء القضاة في مختلف هذه الهيئات يخضعون لنظام التنافسي، بمقتضى وظيفتهم الأصلية، أما التنافسي الجزئي فجدده مكرسا بالنسبة للوكالة الوطنية للمراقبة المنجمية، إذ حسب المادة 49 من القانون 01-01<sup>1</sup>، يحضر فقط امتلاك مصلحة في أي مؤسسة تابعة للقطاع المنجمي، ما يعني أن هؤلاء الأعضاء يمكنهم ممارسة نشاطات أخرى أو امتلاك مصالح في مؤسسات غير خاضعة لهذا القطاع، غير أن هذا التذبذب في موقف المشرع بشأن تكريس نظام التنافسي بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة يزيه الأمر 01-07 الذي يكرس هذا النظام فيما يخص كل سلطات الضبط الاقتصادي، وبالنسبة لمختلف أعضائها، سواء أثناء فترة الخدمة أو حتى بعدها لمدة معينة.

### ثانيا :الاستقلالية الوظيفية

من بين أهم مؤشرات الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة نجد تمتعها بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والإداري.

#### 1-التمتع بالشخصية المعنوية:

إن المشرع بإصباغه الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة يكون قد أدرك أهمية ذلك، حيث أنها ضرورية من أجل ممارسة هذه السلطات لوظائفها تعد استكمالاً للاستقلالية، ويرى بعض الفقهاء أن السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا كان حال العديد من السلطات المستقلة في فرنسا، ولكن الواقع الحالي يبين أن أغلب السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية لأنها تمارس صلاحيات، وتكلف بأدوار مهمة، وهذه المهام لن تكتمل بالضرورة إلا بوجود الشخصية المعنوية التي يترتب عنها الاستقلال المالي والإداري وثبوت حق التقاضي<sup>2</sup>.

هذا لا يعني أن كل سلطات الضبط تتمتع بالشخصية المعنوية، فبالنسبة للنظام الجزائري مثلا تتمتع كل من سلطة ضبط البريد والمواصلات<sup>3</sup>، ولجنة تنظيم ومقاربة

<sup>1</sup>- قانون رقم 01-01 مؤرخ في 23 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، عدد 35 لسنة 2001، معدل و متمم بموجب الأمر 02-07 مؤرخ في 1 جانفي 2007، الجريدة الرسمية، عدد 16 لسنة 2007.

<sup>2</sup>- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص ص 57-58.

<sup>3</sup>- هطال ليندة، ماعش أسماء، المرجع السابق، ص 21



عمليات البورصة بالشخصية المعنوية، بها لم يظهر أي دليل على تمتع مجلس النقد والقرض بها من خلال الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض<sup>1</sup>.

## 2- التمتع بالاستقلال المالي والإداري:

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبينة للاستقلال الوظيفي والاستقلال المالي مكرس عند معظم السلطات الإدارية المستقلة باستثناء مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية بما أنهما لا يتمتعان بالشخصية المعنوية وبالتالي تبقى تابعة إزاء السلطة التنفيذية من حيث التمويل<sup>2</sup>.

اعترف المشرع الجزائري بالاستقلال المالي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك بصفة صريحة<sup>3</sup>، وتعتبر لجنة البورصة السلطة الإدارية المستقلة الوحيدة الأكثر استقلالية في جانبها المالي، مقارنة بالسلطات الإدارية المستقلة الأخرى الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي، كاللجنة المصرفية، مجلس النقد والقرض، مجلس المنافسة... الخ.

التي تعتمد على موارد الدولة قصد تسييرها والقيام بوظائفها، وبالتالي تبعيتها للسلطة التنفيذية، لكن رغم الاعتراف للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالاستقلال المالي، إلا أنه ليس استقلالاً مطلقاً، نتيجة التأثيرات التي تمارسها الدولة والتي تظهر من جانبين:  
- لا يقتصر تمويل اللجنة على مواردها فقط، وإنما تعتمد كذلك على إعانات التسيير التي تخصص لها من ميزانية الدولة، مما يؤدي بالدولة إلى ممارسة نوع من الرقابة على هذه الإعانات.

-تولي السلطة التنفيذية مهمة تحديد قواعد أساس هذه الأتاوي وحاسبها، وبالتالي التقليل من حرية اللجنة في تسيير ميزانيتها والتأثير على استقلالها المالي.

وكذلك بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز والتي تتمتع بالاستقلال المالي، ومن خلال

<sup>1</sup> - أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - طبول ناصر، عمرن أحمد، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016 - 2017، ص 50.

<sup>3</sup> - المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، معدل ومتم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتم، الجريدة الرسمية، عدد 11، مؤرخ في 19 فيفري 2003.



دراسة الأحكام القانونية المنظمة للجنة، نلاحظ أن المشرع من جهة يمنح الاستقلال المالي للجنة، ومن جهة يخضع تسييرها لرقابة الدولة.

ومن هنا نستخلص وجود تباين في النصوص القانونية الذي يبرز تردد المشرع الجزائري في منح استقلالية تامة لهيئات إدارية مستقلة وانسحاب الدولة من ضبط المجال الاقتصادي والمالي<sup>1</sup>.

يظهر استقلال السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي من هذا الجانب، نتيجة كون البعض منها هي التي تقوم بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم، كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة رئيس هيئة من الهيئات المستقلة.

وتطبيقا لهذه الأحكام نذكر على سبيل المثال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بحيث تنص المادة 3 من النظام رقم 03-2000 المؤرخ في 28 سبتمبر 2000<sup>2</sup>، المتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على أن : « تحدد مهام وصلاحيات المصالح الإدارية والتقنية للجنة بقرار من رئيس اللجنة » ، أما المادة 7 من نفس النظام فتتنص على أن : « تحدد رواتب المستخدمين وتصنيفهم بقرار من الرئيس بعد استشارة اللجنة » .

<sup>1</sup> - هطال ليندة، مامش أسماء، المرجع السابق، ص 22

<sup>2</sup> - قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 5 أوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية، عدد 48 بتاريخ 06 أوت 2000 (ملغى) .

## المبحث الثاني : أهم أنواع سلطات الضبط الاقتصادي و وظائفها

يمكن القول أنه بعدما تغير دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة، صاحبه ظهور أنواع جديدة من هيئات الضبط الاقتصادي و التي تتمتع بسلطة حقيقية لاتخاذ قرارات على شكل أنظمة أو قرارات، و تهدف إلى الحفاظ على النظام الاقتصادي وهي ثلاثة عشر (13) سلطة، لكننا سنتطرق إلى أهمها فقط (المطلب الأول) ثم نوضح مختلف وظائفها (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول: أهم أنواع سلطات الضبط الاقتصادي

ترجمت الإصلاحات الاقتصادية بعد انسحاب الدولة من التدخل في الاقتصاد بإنشاء هيئات غير مألوفة في النظام المؤسسي، و من أبرزها نذكر مجلس المنافسة (الفرع الأول) ، اللجنة المصرفية (الفرع الثاني) ، سلطة ضبط البريد و المواصلات (الفرع الثالث) .

### الفرع الأول: مجلس المنافسة

برز مجلس المنافسة الجزائري مع تحرير النشاط الاقتصادي و إعادة النظر في وظائف الدولة<sup>1</sup>، على أنه " مجلس يكلف بترقية المنافسة و حمايتها يتمتع بالاستقلال الإداري و المالي... " .

قد أعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة مكلفة بترقية المنافسة و حمايتها من كل الممارسات التي تخل بها و تعرقها<sup>2</sup> ، أما بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أكد على الطابع الإداري للمجلس بحيث يملك سلطة اتخاذ قرارات و عقوبات إدارية قصد وضع حد للممارسات التي توصف بأنها مقيدة للمنافسة وفقا لأحكام قانون المنافسة<sup>3</sup> ، وقد زود بصلاحيات واسعة قصد تنمية المنافسة و تحقيق الفعالية الاقتصادية و من أهم هذه

<sup>1</sup> - كحال سلمي، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009 ، ص 08

<sup>2</sup> - جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية و حياد مجلس المنافسة، "المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 02 ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009 ، ص 224 .

<sup>3</sup> - فتحي وردية، " وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، يومي 23-24 ماي ، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007 ، ص 334 .

الصلاحيات العقابية أو الردعية التي تصدر بمناسبة الممارسات المنافية تخالف تلك الأحكام المنصوص عليها في الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم<sup>1</sup> .

### الفرع الثاني: اللجنة المصرفية

أنشئت اللجنة المصرفية بمقتضى القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض<sup>2</sup> ، بعد جملة من الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر ابتداء من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>3</sup> ، إذ تعتبر اللجنة جهازا لا يتمتع بالشخصية المعنوية و لا يملك ذمة مالية، غير أنها تعد سلطة إدارية مستقلة ذات أهمية كبيرة<sup>4</sup> ، تراقب مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها من جهة، و قواعد حسن سير المهنة من جهة أخرى.

كما تتولى اللجنة المصرفية عند الاقتضاء البحث عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك و المؤسسات المالية، بالإضافة إلى إنزال عقوبات تأديبية على المخالفين للقواعد القانونية و أخلاقيات المهنة<sup>5</sup> .

### الفرع الثالث: سلطة ضبط البريد الموصلات السلكية و اللاسلكية

شملت الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في العديد من القطاعات من بينها القانون رقم 2000-03 المتعلق بقطاع البريد و الموصلات السلكية و اللاسلكية، حيث قام المشرع بتحديد القواعد المتعلقة بهذا القطاع، و ذلك بتحديد إطارها المؤسساتي كسلطة ضبط

<sup>1</sup>- بولخضرة نورة، " الاندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية و مجلس المنافسة" ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، يومي 23-24 ماي كلية الحقوق، جامعة بجاية 2007 ، ص 365

<sup>2</sup>- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 ، ملغى بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 26 أوت 2003 ، المعدل و المتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية، العدد 50 بتاريخ 10 سبتمبر 2010

<sup>3</sup>- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 ، ص 05

<sup>4</sup>- تومي نبيلة و عبد الله ليندة، " السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال" ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2007 ، ص 224

<sup>5</sup>- حدري سمير، المرجع سابق، ص 22

مستقلة إذ تنص المادة 10 منه على ما يلي : " تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ... " <sup>1</sup> .

وهي مؤهلة لاتخاذ قرارات إلزامية إذ تتولى منح التراخيص لإنشاء و استغلال الشبكات أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام التراخيص<sup>2</sup> ، بحيث تتمتع بسلطة إصدار قرارات فردية و سلطة المراقبة و كذا توقيع العقوبات<sup>3</sup> .

### المطلب الثاني: وظائف سلطات الضبط الاقتصادي

باعتبار هذه السلطات ذات مجالات مختلفة إلا أن هدفها واحد هو ضبط قطاع معين و هي تجمع فيما بينها على عدة اختصاصات ووظائف سواء ذات الطابع الإداري ( الفرع الأول ) أو الطابع القضائي ( الفرع الثاني ).

### الفرع الأول: الوظائف ذات الطابع الإداري

إن مظاهر السلطة التنظيمية تتمثل في إصدار الأنظمة و التوصيات و التعليمات و إبداء المقترحات و الآراء، وكل ماله علاقة في الإدارة من أجل ممارسة عملية التنظيم و كذلك مسألة الضبط، تكون بطبيعة الحال بإصدار قرارات سواء تنظيمية ( أولا ) أو سلطة إصدار القرارات ( ثانيا ) ومن هذا سنتطرق إلى مدى تكريس خاصية الطابع الإداري لسلطات الضبط الاقتصادي ( ثالثا )

### أولا -السلطة التنظيمية:

يقصد بالسلطة التنظيمية، تلك الأعمال التي تمارسها بعض السلطات الإدارية مثل رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة...، و التي تتمثل في إصدار قواعد قانونية عامة و مجرد في شكل قرارات إدارية، تطبق على جميع الأشخاص أو على فئة معينة منهم دون تحديد ذواتهم، وتسمى هذه بالقرارات الإدارية التنظيمية<sup>4</sup> .

1- دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية و سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011 ، ص 21

2- مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010 ، ص 21

3- رشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، " أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، يومي 23-24 ماي ، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007 ، ص 406 .

4- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة دار المجد للنشر و التوزيع، سطيف، الجزائر، 2010 ، ص 101

و أيضا تتمتع سلطات الضبط في المجال الاقتصادي بسلطة سن قواعد عامة و مجردة غير موجهة إلى شخص محدد، بهذه القواعد تنشأ التزامات على عاتق المتعاملين الاقتصاديين، كما تمنح لهم حقوق<sup>1</sup> ، هذه الصلاحية تختلف من سلطة لأخرى حسب المجال المنظم فمثلا في المجال المصرفي مجلس النقد و القرض خولت له سلطة ضبط مجال الصرف و السوق المالية و ذلك بإصدار أنظمة لتنظيم مجال معين في النشاط المصرفي و على سبيل المثال إصدار البنك الجزائري أنظمة نذكر منها النظام رقم 16-201<sup>2</sup> ، وغيرها من الأنظمة الداخلية كالنظام رقم 95-08 المتعلق بسوق الصرف و النظام رقم 96-06 المحدد لكيفية تأسيس شركات الاعتماد الإجاري و شروط اعتمادها.

إذا كان اختصاص السلطة التنظيمية، وهي الأكثر تعبيراً عن ممارسة حقيقة لوظيفة الضبط، إذ يصبح إنتاج القاعدة القانونية من اختصاص هذه الهيئات بالإضافة إلى السهر على حسن تنفيذها و احترامها إلا أنه يبقى مقيدا إذ أن الاختصاص التنظيمي لهذه الهيئات ليس مطلقا، ففي بعض الأحيان تخضع وجوبا لمصادقة وزير معين، فمثلا لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تخضع لإجراء المصادقة من طرف وزير المالية.

### ثانيا -سلطة إصدار القرارات:

يعد إصدار القرارات مظهر امن مظاهر الاستقلالية، حيث أن القرار الإداري هو عمل قانوني صادر من سلطة إدارية مختصة، أي أن القرارات الإدارية أعمال من بين أعمال السلطة العامة الإدارية، وهي ترتب أثارا قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن موجودة و قائمة أو بالتعديل أو الإلغاء حين الإدارة تقوم بإفصاح عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة تقتضي القوانين و اللوائح حتى تكون نافذة و متوفرة على أركان القرارات و إلا كانت محل الطعن<sup>3</sup> .

نجد مجلس النقد و القرض يتصرف كصفة لسلطة عامة ذات امتيازات، عند إصداره

<sup>1</sup> بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، موجه لطلبة السنة ثانية حقوق، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016 ، ص 08

<sup>2</sup> - نظام رقم 16-01 مؤرخ في 16 مارس 2016 معدل و متمم للنظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 و المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، العدد 17 ، الصادر بتاريخ 16 مارس 2016 .

<sup>3</sup> - عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة، ص 92

للقرارات الإدارية التنظيمية و القرارات الفردية لأنها تهدف إلى فرض سيادة القانون و تحقيق المنفعة العامة و من بين أهم تلك القرارات نجد قرار الترخيص و منح الاعتماد إضافة إلى الأنظمة و تفويض بعض الصلاحيات و توضيح شروط كل من هذه القرارات و هذا يعتبر بمثابة رقابة لدخول السوق<sup>1</sup>.

### ثالثا -مدى تكريس خاصية الطابع الإداري لسلطات الضبط الاقتصادي:

يتضح الطابع الإداري أكثر من خلال وصف المشرع لهذه الهيئات أنها سلطات إدارية، إلا أنه و بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي، نلاحظ أن نية المشرع في إضفاء الطابع الإداري على هذه الهيئات يعترتها نوع من التذبذب و الغموض كونه يعمد تارة إلى الاعتراف صراحة لبعض السلطات بطابعها الإداري، مما يزيل أي شك حول طبيعتها الإدارية، فقد أضفى المشرع الجزائي الطابع الإداري على مجلس المنافسة صراحة بموجب المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نفس الأمر بالنسبة لوكالتي ضبط النشاط المنجمي اللتان كيفهما صراحة بأنهما " سلطة إدارية مستقلة" و بالمقابل نجده لم يصف الطابع الإداري لبعض السلطات في المجال الاقتصادي و لإثبات ذلك الطابع الإداري لسلطات الضبط يجب الوقوف و الاعتماد على معيارين:

#### 1- المعيار الموضوعي:

تسهر هذه الهيئات على تطبيق القانون في المجال الذي تضبطه و من ذلك بالنسبة لمجلس المنافسة، على تطبيق قواعد المنافسة في السوق و العمل على احترامها والتي تتخذ شكل قرارات إدارية إلزامية.

#### 2- من حيث خضوع الأعمال الصادرة عنها لرقابة القضاء الإداري:

إن القرارات الإدارية الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي بمثابة أعمال إدارية، كانت تؤول من قبل إلى الوزير المكلف بها، كما أنها قابلة للتنازع بشأنها أمام القاضي الإداري، مثلما هو الشأن بالنسبة لقرارات الغرفة التأديبية و التحكيمية على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها التي يطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بري نور الدين، المرجع السابق، ص 36

<sup>2</sup> - نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، دراسة نظرية ، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013 ، ص 11

## الفرع الثاني: الوظائف ذات الطابع القضائي

تتمثل الوظائف ذات الطابع القضائي لسلطات الضبط الاقتصادي في سلطة التحقيق و خاصة التحكيم ( أولا ) إضافة إلى سلطة القمع و توقيع العقاب ( ثانيا ) .

## أولا -الوظيفة التحقيقية و الوظيفة التحكيمية:

تمنح لهذه السلطات نوع من سلطة التحقيق من أجل جمع المعلومات و توضيح المسائل محل النزاع، لمحاولة إيجاد نوع من التوازن بين هذه المصالح المتناقضة خاصة في الجانب المالي و الاقتصادي، و هذا يكمل عمل آخر و المتمثل في التوفيق و التحكيم بين الأشخاص المعنوية العامة و الخواص، و كل الأطراف المساهمة في المجال الاقتصادي بطريقة أكثر سرعة و فعالية من أصحاب الاختصاص، و الحيلولة دون اللجوء إلى الجهات القضائية التي قد تتسم بالتعقيد في الإجراءات و التكاليف الباهظة، و كل ذلك من أجل تخفيف العبء على القضاء، و سنحاول توضيح كل من هاتين الصلاحيتين في ما يلي:

## 1-سلطة التحقيق:

أو ما يطلق عليها بسلطة الرقابة و البحث قصد حماية الاقتصاد الوطني من جهة و حماية المستهلك من جهة أخرى .هذه السلطات لها أن تقوم بمراقبة قطاع نشاط محدد و بالتالي تكون على علم بكل ما يجري في ذلك القطاع فيمكنها فتح الملفات الإدارية للمؤسسات و الخواص إن كان ذلك ضروريا في إطار التحقيقات الاقتصادية التي تؤديها و ذلك دون أن تعترض الإدارة الطابع السري للوثائق التي تملكها<sup>1</sup> .

## 2-سلطة التحكيم:

يعتبر التحكيم قضاء استثنائيا زودت به سلطات الضبط الاقتصادي كوظيفة لأن هذه السلطات وجدت من أجل تخفيف النزاعات الناتجة عن المصالح المتعارضة للمتدخلين في المجال الاقتصادي، كونها من أصحاب الدراية و الخبرة، و من بين هذه السلطات نجد لجنة

<sup>1</sup> -مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014، ص 57 .

"تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها " و التي تختص في المجال التحكيمي بدراسة كل نزاع تقني قد يحدث بين الوسطاء يترتب عن تغيير القوانين و التنظيمات التي تحكم سوق البورصة<sup>1</sup>.

هذا إضافة لإقرار اللجنة في تقريرها سنة 2010 بإختصاصاتها كسلطة تأديب و تحكيم، حيث جاء فيه أن من بين مهام هذه الأخيرة أنها تنشأ ضمنها غرفة تأديبية و تحكيمية تتكون من الرئيس و عضوين منتخبين من ضمن أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و قاضيين يعينين من طرف وزير العدل إضافة إلى أمانة عامة.

### ثانيا -سلطة القمع و توقيع الجزاءات:

يعد منح السلطة القمعية لهيئات غير قضائية فكرة حديثة تعبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، لكون هذا الاختصاص في الأصل يؤول للسلطة القضائية في الدولة، إلا أن السلطات الإدارية المستقلة زودت به، حيث يمكن القول أن لهذه السلطات الإدارية اختصاص إداري شبه قضائي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 74  
<sup>2</sup> - رحموني موسى، المرجع السابق ص 62.



# الفصل الثاني: السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي

## الفصل الثاني : السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي

## تمهيد :

تتمتع غالبية سلطات ضبط النشاط الاقتصادي بسلطات قمعية ، هذه الأخيرة تتجاوز المبدأ التقليدي والذي يقضي بالاختصاص الاستثنائي للقضاء التقليدي في مجال الردع وأن الجزاء الذي يوقعه القضاء هو الطريق المألوف لإجبار الأفراد على الامتثال لقرارات السلطة العامة.

هذه السلطة القمعية الممنوحة لسلطات الضبط لم تكن خيارا بل فرضته مجموعة من المعطيات تتمثل في خصوصية الطابع الاقتصادي عن غيره من المجالات الأخرى ، إلى جانب أن ممارسة هذه السلطة ليست على إطلاقها بل تخضع إلى شروط يجب مراعاتها ، وتخضع لنطاق يجب أن لا تتجاوزه يتمثل في الضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، سواء كانت هذه الضمانات قانونية أو قضائية.

وعليه سنعالج هذا الفصل من خلال مبحثين: ( المبحث الأول) تكريس السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي و (المبحث الثاني) نطاق السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي

**المبحث الأول: تكريس السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي**

إن القيام بالمهام الضبطية لا يمكن أن يتأتى إلا بوجود عقوبات تفرض على كل مخالف، على هذا الأساس تم منح سلطات ضبط النشاط الاقتصادي لسلطات قمعية توازي الممنوحة للقضاء الجنائي وذلك من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه.

**المطلب الأول: أسس السلطة القمعية**

لم يعد لجوء المشرع للتهديد الجنائي مجديا لكفالة حسن تنفيذ النصوص التنظيمية في بعض القطاعات الاقتصادية أو المالية، فقد أدى عدم ارتياح القاضي الجنائي للنظر في تلك المجالات التقنية والمعقدة، والذي يرجع السبب فيها إلى عدم فاعلية النصوص الجنائية النازمة لها، وعدم قدرة الأساليب التقليدية في ضبط هذه القطاعات، إلى نقل السلطة العقابية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى أكثر قربا لتلك القطاعات، فتحويل سلطات ضبط النشاط الاقتصادي سلطة فرض عقوبات تسمح بتدخل سريع وفعال ، لكن لا يتأتى ذلك إلا من خلال سياسة إزاحة التجريم، واستبدال العقوبات الجنائية بعقوبات إدارية.

**الفرع الأول: ظاهرة إزالة التجريم**

إن المقصود بظاهرة إزالة التجريم هو الحد أصلا من تدخل القضاء الجنائي عن طريق العقوبات الجزائية، وهذا لما له من تأثيرات سلبية، حيث أصبح الأشخاص يعانون من توسع اختصاص القاضي الجنائي إلى مخالفات لا تستدعي المتابعة الجزائية لكونها لا تشكل خطرا لا على المجتمع، ولا على حقوق الناس.

إن إفراط المشرع في تبني سياسة تجريم شملت مخالفات مصنفة إلى ثلاثة درجات في قانون العقوبات وعدد آخر لا يحصى من المخالفات مكرسة في نصوص قانونية خاصة، أدى إلى ارتفاع مستمر في قضايا الجرح والمخالفات وفي نسبة الإجمام، فقد أصبح القاضي الجنائي يعاني هو بدوره من حجم القضايا التي يتكفل بمعالجتها على مستوى الدرجة الأولى، وكثيرا ما يتم ذلك على حساب نوعية الفصل في القضايا ، مما يؤدي إلى ارتفاع في نسبة الاستئنافات والطعن بالنقض، وبالتالي لا يمكن مطالبة القاضي الجنائي بالنوعية إذا كانت اهتمامات الكم تفوق كل اعتبار على هذا الأساس ظهرت العقوبات الإدارية كبديل

للعقوبات الجزائية، لتغطي الآثار السلبية، إلا أن دور البديل سرعان ما زال خاصة مع ظهور سلطات ضبط النشاط الاقتصادي وأصبحت الأصل، وهذا ما حصل في فرنسا فبتكريس تحول الدولة من المتدخلة إلى الضابطة وظهرت سلطات الضبط، التي أوكلت لها مهمة تنظيم القطاعات الاقتصادية والمالية، فرضت العقوبات الإدارية نفسها، وذلك لعدم قدرة الأساليب التقليدية على مسايرة هذا التحول.

إن هذا التكريس للعقوبات الإدارية وإزالة التجريم كان سببه امتلاك نظام العقوبات

الإدارية عن باقي البدائل الجنائية الأخرى مجموعة من الخصائص<sup>1</sup> :

- أنه الطريق البديل الوحيد الذي يعتبر بمثابة تحول عن الإجراء القضائي
- **DEJUDICIARISATION** بمعنى أن توقيع العقاب أصبح يتم خارج سلطة القضاء، وأنه لم يعد اللجوء إلى القضاء ضرورة حتمية لمعاقبة جميع المخالفين للتشريع والتنظيم، ومن شأن هذا التحول تخفيف العبء على جهات القضاء الجزائي، وبالتالي السماح لها بضمان تكفل أحسن بالقضايا المعالجة.
- أنه يجسد ظاهرة الحد من التجريم **DECRIMINALISATION** بمعنى أن نظام العقاب الإداري يستدعي نزع الوصف الجزائي عن الجرائم التي تتولى السلطات الإدارية معاقبة مرتكبيها. وانطلاقاً من هذا المعنى يمكن القول بأن نظام العقاب الإداري يقلل من تضخم التشريع العقابي في الجزائر الناتج في السابق عن تبني سياسة جنائية صارمة ترمي إلى تجريم كل سلوك مناف للاختيارات الاشتراكية.
- أنه يجسد كذلك ظاهرة الحد من العقاب الجزائي **DEPENALISATION** ، إن نزع الوصف الجزائي للأفعال لا يعني أنها تصبح مباحة بل تبقى ممنوعة ومعاقب عليها بصفقتها جرائم إدارية، في هذه الحالة يصبح العقاب الإداري ولو بنسبة متواضعة بديلاً حقيقياً للعقاب الجزائي بالنسبة لبعض الجرائم الأقل خطورة، ومن شأن هذا التوجه التقليل على الأقل من ظاهرة السوابق القضائية وما لها من نتائج سلبية على المجتمع وعلى الأفراد.

<sup>1</sup> - غناي رمضان، " منافع العقاب الإداري كطريق بديل للدعوى الجزائية"، مقال منشور في الأنترنت، الموقع: <http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=7102>، منشور بتاريخ 2012-01-10 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/04/24 ، على الساعة 15:00 .

- أنه يجسد من جهة أخرى سياسة الحد من السجن DEPRISONALISATION بمعنى أن العقوبات الإدارية هي غير سالبة للحرية ولا يحتاج تنفيذها زج المعاقبين في السجون، من شأن هذا الأمر ضمان حرية الناس وكرامتهم من جهة، وإعفاء المجتمع من تكاليف إعادة إدماج المعاقبين إداريا.

إن انتهاج سياسة الحد من العقاب الجزائي أمر لا بديل عنه لمسيرة تطور تشريعات الكثير من الدول، وفي مقدمتها ألمانيا منذ 1975 وإيطاليا منذ 1981 اللتان تعتبران من الدول الرائدة في إقرار نظام متكامل للعقوبات الإدارية في مواجهة الجرائم الأقل جسامة وخطورة مثل الجرح البسيطة والمخالفات. كما أنه أمر ضروري لجعل العقوبة وسيلة تربوية بالدرجة الأولى، وليس فقط وسيلة قمعية الهدف منها الانتقام من مخالف القانون<sup>1</sup>.

ولم تقتصر ظاهرة إزالة التجريم على بعض الدول، بل شملت حتى الجزائر، فظاهرة القمع الإداري كانت معروفة وليست جديدة في الجزائر، وقد كان هناك عاملين ساهما في ظهور هذا القمع الإداري، العامل الأول هو تاريخي فمنذ أن استقلت الجزائر قامت بتطبيق النصوص القانونية التي ورثتها من فرنسا، لاسيما في المجال الاقتصادي<sup>2</sup>، والعامل الثاني هو التوجه الاقتصادي الذي تبنته الجزائر حيث بمجرد الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، حل محل العقاب الجزائي العقاب الإداري<sup>3</sup>.

يمكننا القول مبدئيا أن العقاب الإداري أصبح يمثل طريقا بديلا للدعوى القضائية بوجه عام وللدعوى الجزائية بوجه خاص، لأن سلطات ضبط النشاط الاقتصادي أصبحت في القانون المقارن تمارس صلاحيات هي في الأصل من مهام القضاء المختص بتوقيع الجزاء المدني والجنائي على مخالفة قواعد القانون والتنظيم، وأصبحت في بعض الدول تشكل تقنيات مستقلة تسمح لسلطات الضبط منافسة القضاء في توقيع الجزاء بدون اعتبار هذا التنافس مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، ويرجع سر ازدهار قانون العقوبات الإداري إلى كونه يعبر في حقيقة الأمر عن فكرتين أساسيتين متكاملتين تحاول المنظومات القانونية

<sup>1</sup> - غناي رمضان ، المرجع السابق .

<sup>2</sup> - Rachid Zouaimia , Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Op Cit, p 155.

<sup>3</sup> - Idem.

المقارنة تجسيدهما وهما، فكرة التخلي تدريجيا عن حتمية اللجوء إلى القضاء لفض بعض النزاعات، و فكرة الحد من احتكار القاضي الجزائري توقيع العقاب<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الأسس الاقتصادية والمالية للعقاب الإداري

إن الدور الذي يلعبه العقاب الإداري في المجال الاقتصادي والمالي، بدون شك هو أكثر تطورا و نجاعة إذا ما قارناها بالعقاب الجزائي الذي يتسم بالركود والجمود، فالمهام الاقتصادية والمالية التي أوكلت لسلطات الضبط، تفرض وجود عقوبات تتماشى وضبط النشاط، تختلف عن ما كان معمولا به في ظل الإدارة الكلاسيكية الذي أثبتت عجزها وعدم تماشيها والتطورات الاقتصادية والمالية، فأهمية العقاب لا خلاف عليها، فهو أمر ضروري لقيام سلطات الضبط بمهامها المختلفة بفعالية.

ولا يعني منح سلطات الضبط صلاحية فرض العقوبات، إزاحة وإقصاء تطبيق القانون الجزائي من طرف القضاء، بل يبقى لهذا الأخير سلطته في سلب حرية كل من ارتكب جريمة تدخل في اختصاصه، وتدخل ضمن النشاطات الاقتصادية والمالية، فالعقاب الإداري ما هو إلا أداة جديدة فرضها النظام الاقتصادي تتناسب وتتلاءم وخدمة الضبط الاقتصادي والمالي ، كونها تعيد التوازن وتحافظ على السير الحسن للسوق، والذي لا يمكن للعقاب الجزائي أن يحققه، والأكثر من ذلك أن خصوصية المهام الضبطية والتي تتسم بالسرعة، تفرض وجود عقاب يمتاز بالبساطة والفعالية، دون أن تؤثر سلبا على مواقع المؤسسات والشركات في السوق، فمهمة العقاب ليس الإقصاء، وإنما المحافظة قدر الإمكان على مكانة هذه الشركات والمؤسسات، وعليه تطويع العقاب بهذه الطريقة سيحقق لنا بدون شك استقرارا كبيرا للنظام العام الاقتصادي.

وما يلاحظ في العقاب الإداري الميزات التي يتمتع بها على حساب العقاب الجزائي، هذا الأخير الذي بنيت أسسه على المفاهيم الاشتراكية والتي تفرض تدخل الدولة في كل صغيرة وكبيرة، وذلك عن طريق كثرة التجريم في المجال الاقتصادي والمالي ، وهذا طبعا لا يساير أبدا المفاهيم الاقتصادية الحديثة التي تنادي بالانفتاح على اقتصاد السوق، وعلى عكسه فإن العقاب الإداري كرس لمراعاة خصوصيات اقتصاد السوق التي تفرض انسحاب

<sup>1</sup> - غناي رمضان ، المرجع السابق

الدولة وعدم تدخلها بأي شكل من الأشكال خاصة القمعية منها، حتى يمكن تحقيق غاياتها والمتمثلة أساسا في بناء اقتصاد متطور ومستقر، وتظهر هذه المراعاة خصوصا في تهذيب العقوبات حيث يعتبر تكريس العقوبات الإدارية المالية والتدرج في العقوبات الإدارية، أكثر فعالية و أنجع وسيلة لتحقيق التوازن بين العقوبات الاقتصادية و الأضرار المترتبة على المخالفات المرتكبة، هذا من جهة ومن جهة أخرى المرونة التي تتسم بها العقوبات الإدارية لمواجهة المتغيرات الاقتصادية والمالية، والتي تفتقر لها العقوبات الجزائية، يؤهلها لردع المخالفات بما يتماشى والظروف المتغيرة، وهذا طبعا يدعم ويزيد من ثقة المتعاملين الاقتصاديين، الذين يعانون الأمرين ، تذبذبات السوق من جهة، والخوف من العقوبات من جهة أخرى، فمراعاة ذلك من طرف سلطات الضبط ، ييبث في نفوس المستثمرين الثقة التي يمكن عن طريقها تحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية دون أي خوف أو تردد، وهذا ما يساهم في تطور الاقتصاد .

كل هذه الاعتبارات هي مبنية أساسا على الطابع التقني والمهني الذي يتميز به النشاط الاقتصادي والمالي، والذي هو من المستحيل أن يكون مراعيًا سواء في القانون الجزائي وإجراءاته، وسواء في القاضي في حد ذاته، فمن خلال دراستنا للصلاحيات الممنوحة لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي نلاحظ التأطير الرقابي الذي تفرضه على المهنيين والمتعاملين، قبل وأثناء ممارسة نشاطاتهم، هذه الرقابة يجب أن يجند لها مختصين في المجال، لهم دراية كاملة ومعرفة خاصة بكل نشاط، مما يجعل فرض العقوبات الإدارية أسرع وأسهل في حالة المخالفة، وهذا ما لا نجده في العقوبات الجزائية التي تعتبر عبئا كبيرا على القاضي الذي إلى جانب نقص تكوينه فيما يتعلق بالنشاطات الاقتصادية والمالية، فإن الإجراءات التي يتبعها من أجل إثبات المخالفات، تصدم بعوائق كثيرة، فمن جهة القيام بالتحقيقات ليس بالأمر الهين والذي يحتاج إلى مدة من أجل إنجازها، ومن جهة أخرى يجب وجود مختصين يجب انتدابهم، كل هذا بدون شك يؤدي إلى طول الإجراءات، وهو ما لا يتماشى والسرعة التي يفرضها نظام اقتصاد السوق.

## الفرع الثالث: الطبيعة الردعية للعقوبات الإدارية

لا تختلف العقوبات الإدارية عن العقوبات الجزائية من حيث الوظيفة التي جاءت من أجله ألا وهو الردع، وكما هو الحال بالنسبة للردع الجزائي<sup>1</sup> ، فإن للردع الإداري وجهان : الردع العام والردع الخاص.

فأما الردع العام فيقصد به تحذير باقي أعوان القطاع الذين تروادهم فكرة ارتكاب المخالفة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على الشخص المخالف الذي ارتكبها فعلا. وأما الردع الخاص فيقصد به إيلاء المخالف بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب المخالفة.

ويعتبر الردع الإداري الذي تسعى إليه سلطات ضبط النشاط الاقتصادي الأفضل مقارنة بالردع الجزائي، والسبب في ذلك يرجع إلى النسبة المرتفعة لتأثير هذا الردع وسرعة تجسيده، فقد تمس العقوبة النشاط المهني للمتعاقل المعاقب بسحب رخصته أو تعليق نشاطه، وعلى العكس من هذا فإن العقوبات السالبة للحرية قد لا تردع باقي المتعاملين فتلك التي تمس النشاط المهني هي الأكثر ضررا من فرض غرامة أو الحبس<sup>2</sup>.

إن ممارسة سلطات ضبط النشاط الاقتصادي السلطة القمعية هو نوع من التحذير والتذكير للأعوان الآخرين بأنه توجد قواعد قانونية يجب احترامها، إنه الدور البيداغوجي للهيئات الضبطية، فهي لا تعاقب فقط لأن العون الاقتصادي ارتكب مخالفة، إنها زيادة على ذلك تنتظر نتيجة أخرى، هي ردع الأعوان الاقتصاديين الآخرين من اقتفاف مثل تلك الأفعال، إنها تقدم عبرا للآخرين<sup>3</sup>.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة. الجزائر: دار هومه، 2011، ص 244  
2- زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، مذكرة ماجستير في شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، نوقشت بجامعة امحمد بوقرة بومرداس، بتاريخ 2011/2012، ص 111

3- حدري سمير، مرجع سابق، ص 116



**المطلب الثاني: شروط ممارسة السلطة القمعية**

إن نقل الاختصاصات العقابية من القاضي الجزائي إلى سلطات ضبط النشاط الاقتصادي لم يكن على إطلاقه ، بل تم تقييده بشروط، هذه الشروط تعتبر فاصلا من جهة ونقطة اشتراك من جهة أخرى، فهي تفصل بين ما هو إداري وما هو جزائي ، وتشرك العقوبات الإدارية بذات المبادئ العقابية التي تخضع لها العقوبة الجزائية.

وعلى هذا الأساس اشترط القاضي الدستوري ومن أجل ممارسة السلطة القمعية من طرف سلطات ضبط النشاط الاقتصادي شرطين هما، أن لا تكون العقوبات سالبة للحرية، وأن تطبق المبادئ العقابية على العقوبات الإدارية.

**الفرع الأول: أن لا تكون هذه العقوبات سالبة للحرية**

تعتبر العقوبات السالبة للحرية من أشد العقوبات، التي تمس بحقوق وحرية الأفراد، وعلى هذا الأساس فقد قام المشرع بتأطيرها، ووضع ضمانات من أجل التطبيق الأمثل لها، ومن هذه الضمانات قضائية العقوبة، ويقصد بها أن السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجزائية، فلا يختص بتوقيع العقوبة إلا قاض يتحلى بقدر كاف من العلم القانوني ، ويتمتع باستقلال في مواجهة كافة السلطات الأخرى حتى يتمكن من إصدار الحكم بالعقوبة في حياد تام<sup>1</sup> .

ويعتبر مبدأ قضائية العقوبة أبرز ما يميز العقوبات الجزائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع بدون حاجة إلى تدخل القضاء، والتي من بينها العقوبات الإدارية التي تطبقها سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، فالعقوبة الجزائية ونظرا لخطورتها أحيل توقيعها للجهات القضائية حصرا.

وانطلاقا من هذا فقد اعتبر قضاء المجلس الدستوري الفرنسي أن سلطة العقاب الممنوحة لسلطات الضبط لا تمثل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، طالما أن هذه الهيئات لا يمكن لها أن توقع عقوبات سالبة للحرية<sup>2</sup> .

<sup>1</sup>- معاش سارة، " العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، نوقشت بجامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بتاريخ 2010/2011 ، ص 118

<sup>2</sup>- حدري سمير، مرجع سابق، ص 122

وعلى هذا الأساس فإن القرار الصادر عن المجلس الدستوري يضع حدودا فاصلة بين سلطة القاضي وسلطة الإدارة في مجال العقاب، فالقاضي وحده من يستأثر بسلطة توقيع العقوبات السالبة للحرية، في حين أن الإدارة لا يمكنها ذلك ، فالحدود بين القاضي والإدارة هي دقيقة إنها فكرة العقوبات السالبة للحرية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تطبيق المبادئ العقابية على العقوبات الإدارية

إن تخلي الدولة عن جزء من سلطاتها العقابية لصالح سلطات الضبط كان مقيدا باحترام هذه الأخيرة عند ممارستها السلطة العقابية للمبادئ الأساسية للعقاب<sup>2</sup>.

إن ضرورة إثراء النظام القمعي الإداري ببعض المبادئ المكرسة في القانون الجنائي هي التي أدت بالمجلس الدستوري الفرنسي لقبول السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي، ففي الحثية رقم 35 من قراره المتعلق بالمجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات أكد على أن المبادئ المعترف بها بمقتضى قوانين الجمهورية لا تسمح بتوقيع أية عقوبة إلا بشرط احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ ضرورة العقوبة، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأقصى، وكذا مبدأ احترام حق الدفاع. ونفس المذهب سار عليه المجلس في قراره المتعلق بلجنة عمليات البورصة في الحثية السادسة حيث أقرن ممارسة السلطة القمعية باحترام الضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا<sup>3</sup>.

وعليه وانطلاقا من قرارات المجلس الدستوري الفرنسي تظهر حكمة تكريس المبادئ العقابية على العقوبات الإدارية، فالجزاءات الردعية تتسم بنوع من القسوة ولها على الأقل بالغ الأثر على من توقع عليه، وهي لذلك تمثل مساسا بأحد حقوقه إما انتقاصا أو حرمانا، ولذا لزم أن تحاط بطائفة من الضمانات التي تحول دون الانحراف في تطبيقها، وتكفل في الوقت نفسه لمن يخضع لها أقصى حماية من التعسف في إنزالها، ولذا فإن الدساتير والقوانين تحرص على إخضاعها لمجموعة من المبادئ تلتقي جميعها حول تحقيق هذه الغاية ، فحسب المجلس الدستوري الفرنسي فإن هذه المبادئ لا تخص فقط العقوبات التي يحكم بها

<sup>1</sup> - عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، بتاريخ 24/23 ماي 2007 ، ص 40

<sup>2</sup> - زعائري كريمة، مرجع سابق، ص 113 .

<sup>3</sup> - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 41 .

القضاء الجزائي فحسب، وإنما يلزم توافرها بالنسبة لكل جزاء ذي طبيعة ردعية حتى ولو عهد المشرع بسلطة توقيعه إلى جهة غير قضائية<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: أنواع العقوبات القمعية

تتمتع سلطات الضبط بسلطة توقيع جزاءات على الأعوان الاقتصاديين في حالة مخالفتهم قواعد القانون أو مخالفتهم الأنظمة الصادرة عنها ، وتتنوع هذه العقوبات بين عقوبات مقيدة للحقوق وعقوبات مالية.

### الفرع الأول:العقوبات المقيدة للحقوق

تختلف العقوبات المقيدة للحقوق من سلطة ضبط إلى أخرى :

#### أ) العقوبات في القطاع البنكي

ففي المجال البنكي، يمكن لمجلس النقد والقرض وفي إطار صلاحياته المنصوص عليها في المادة 62 من الأمر 11-03 ، أن يسحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة، أو إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا، وأخيرا إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر<sup>2</sup>.

وإذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ بالحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية

3 :

- الإنذار
- التوبيخ
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه
- سحب الاعتماد

<sup>1</sup> - زعاتري كريمة، مرجع سابق، ص 114

<sup>2</sup> - المادة 95 ، من الأمر 11-03 ، مرجع سابق ، ص 15

<sup>3</sup> - المادة 114 ، نفس المرجع ، ص 18

أما بالنسبة للعقوبات التي تفرضها اللجنة المصرفية فنجد أنها تتنوع بين عقوبات مقيدة لممارسة النشاط تمس مسيري البنوك وهي تتعلق أساسا في التوقيف المؤقت وإنهاء المهام، فيمكن للجنة المصرفية أن تعلن إيقاف مسير أو مسيرين عن العمل فترات تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاثة سنوات، ويعلن مثل هذا القرار ويحدد فيه على الخصوص خطأ التسيير المرتكب، كما يمكن أن يطرد نهائيا من القطاع المصرفي والمالي أي مسير كان موضوع إيقاف عن العمل وذلك في حالة تكرار الخطأ<sup>1</sup>، وبين عقوبات تمس الشخص الاعتباري تتراوح بين الإنذار والتوبيخ وهي جزاءات ذات طابع تقويمي هدفها تحذير البنك في حالة مخالفة التشريع<sup>2</sup>، إلى غاية سحب الاعتماد الذي يعتبر أخطر عقوبة ممكن أن تمس البنوك والمؤسسات المالية، وسحبه يعني وضع حد لحياتها، إذا يليها مباشرة تصفية البنك أو المؤسسة<sup>3</sup>، حيث يصبح قيد التصفية<sup>4</sup> كل بنك أو مؤسسة مالية تقرر سحب الاعتماد منها، ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة التصفية ألا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية، وأن يذكر أنه قيد التصفية، وأن يبقى خاضعا لمراقبة اللجنة<sup>5</sup>، وقد يمس أيضا السحب صفة الوسيط المعتمد بموجب عمليات التجارة لخارجية والصرف، وذلك في حالة مخالفة التشريع وتنظيم الصرف<sup>6</sup>.

وقد بينت المادة 97 الواجبات التي يجب عدم الإخلال بها وإلا تعرضت البنوك والمؤسسات المالية للعقوبات أعلاه، حيث يتعين عليها احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية<sup>7</sup>.

1- المادة 10 من النظام رقم 92-05، مرجع سابق، ص 15  
 2- تومي نبيلة، عبد الله ليندة، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، أيام 24/23 ماي 2007، ص 237.  
 3- منى بن لطرش، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، عدد 02، 2002، ص 76  
 4- نجد أن قانون النقد والقرض لم يرقم بتحديد مدة معينة للتصفية، أنظر في ذلك: طباع نجاه، "اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، أيام 24/23 ماي 2007، ص 218.  
 5- المادة 115، من الأمر 11-03، مرجع سابق، ص 18.  
 6- المادة 16 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق، ص 16  
 7- الأمر 11-03، مرجع سابق، ص 15.

كما تتعرض للعقوبات المقيدة للحقوق إذا لم تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهازي رقابة داخلي ورقابة مطابقة ناجعين<sup>1</sup>. ولا يقتصر الأمر هنا فيجب على اللجنة المصرفية وفي إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، أن تتحقق من وجود التقرير السري الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية تحريره، وفي حالة التقصير يمكن أن تباشر فيما يخصها إجراء تأديبيا<sup>2</sup>.

### (ب) العقوبات في مجال البورصة :

أما بالنسبة لمجال البورصة، فحسب أحكام المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، فإن<sup>3</sup>: " العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنة والتأديب هي:

- الإنذار
  - التوبيخ
  - حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا
  - سحب الاعتماد"
- وقد فرض على الوسطاء في عمليات البورصة العقوبات أعلاه في حالة كل تقصير في أداء الواجبات المهنية وأخلاقياتها، وكذا مخالفة للإجراءات التشريعية والتنظيمية المطبقة على الوسيط في : عمليات البورصة<sup>4</sup>، وتشكل مخالفات على وجه الخصوص<sup>5</sup>:
- مخالفة إحدى إجراءات النظام المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء وواجباتهم ومراقبتهم
  - مخالفة إحدى قرارات اللجنة
  - التقصير بالتزام تم الاكتتاب فيه لدى اللجنة
  - عدم التسليم في الأجل المحدد وثيقة أو معلومة تطالب بها اللجنة
  - رفض تسليم وثيقة طالبت بها اللجنة نفسها أو عن طريق عون كلفته بالتحقيق
  - في حالة سماع الوسيط في عمليات البورصة معتمد لعون غير مسجل مفاوضة قيم منقولة مسجلة في البورصة

1-المادة 97 مكرر، مكرر2 ، من الأمر 04-10 ، مرجع سابق، ص 13 .

2-المادة 21 ، من النظام رقم 05-05 ، مرجع سابق، ص 20 .

3-المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، مرجع سابق، ص 10

4-المادة 46 ، من نظام رقم 03-96 ، مرجع سابق ، ص 27

5- المادة 47 نفس المرجع ونفس الصفحة.

- الإدلاء بمعلومات خاطئة سواء للجنة أو لأحد أعوانها
- ويبلغ الطرف المعني كتابيا بقرارات الإنذار أو التوبيخ، وتبلغ كذا قرارات المنع المؤقت أو النهائي للنشاطات أو لجزء منها وكذا سحب الاعتماد للوسيط في عمليات البورصة وتنتهى إلى علم الجمهور<sup>1</sup>.
- هذا فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على الوسيط في عمليات البورصة ، أما عن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة فتعاقب الغرفة التأديبية والتحكيمية كل مخالفة للالتزامات المهنية وأخلاقيات المهنة التي يرتكبها مسيرو شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير، أو مسيرو الصناديق المشتركة للتوظيف وكذلك كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها وفقا لأحكام المنصوص عليها في المواد 53 و 55 و 56 من المرسوم التشريعي أعلاه.

### ج) العقوبات في مجال الاتصالات

- أما عن مجال الاتصالات، فيتخذ الوزير المكلف بالاتصالات بموجب قرار مسبب وعلى نفقته وباقتراح من سلطة الضبط إحدى العقوبتين<sup>2</sup> :
- التعليق الكلي أو الجزئي للرخصة لمدة أقصاها ثلاثون يوما
- التعليق المؤقت للرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر أو تخفيض مدتها في حدود سنة.
- وفي حالة انتهاك مقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، تكون سلطة الضبط مؤهلة للتعليق الفوري للرخصة، بعد إعلام الوزير المكلف بالمواصلات السلوكية واللاسلكية<sup>3</sup>.
- وهذا كله في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات عمومية، للشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، وفي حالة

1-المادة 48 ، نفس المرجع ونفس الصفحة

2-المادة 35 من القانون رقم 03-2000 ، مرجع سابق ، ص 12

3-المادة 38 ، نفس المرجع، ص 13

عدم امتثال المتعامل عند انقضاء آجال العقوبات، يتخذ ضده قرار سحب نهائي للرخصة، وهذا إذا ثبتت إحدى الحالات التالية<sup>1</sup> :

- عدم الاحترام المستمر والمؤكد لصاحبها للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في القانون
- عدم دفع الحقوق أو الرسوم أو الضرائب المترتبة عليه
- إثبات عدم كفاءة صاحبها لاستغلال الرخصة بطريقة فعالة لا سيما في حالة الحل المسبق أو التصفية القضائية أو إفلاس صاحبها .

كما تطبق العقوبات المتعلقة بالرخصة و المنصوص عليها في المواد 35 و 36 و 37

و 38 على الترخيص<sup>2</sup> .

وما يلاحظ في العقوبات التي تفرضها سلطة ضبط البريد والمواصلات أنه يجب عليها إعدار المتعامل بالامتثال للشروط المحددة في الرخصة في أجل ثلاثين ( 30 ) يوماً<sup>3</sup> ، إذا لم يمتثل يتخذ ضده العقوبات المتمثلة في التعليق الكلي أو الجزئي أو المؤقت، أما العقوبات الأخرى فلا تخضع لشرط الإعدار.

أما فيما يتعلق بنشاط التأمينات ، فإلى جانب التدابير الوقائية التي حددتها المادة 213 من القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات في حالة إذا تبين أن تسيير شركة تأمين ما يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، والتي يمكن فيها للجنة الإشراف على التأمينات<sup>4</sup> :

- تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع للتأمين

<sup>1</sup>-المادة 37 ، نفس المرجع ، ص 12 .

<sup>2</sup>- المادة 39 ، نفس المرجع،ص 13 .

<sup>3</sup>- المادة 35 ، نفس المرجع، ونفس الصفحة

<sup>4</sup>- المادة 31 من القانون 04-06 ، مرجع سابق، ص8

هناك إشكالية في نص المادة حيث أنه وتطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال المعروفة في القانون الإداري فإنه من المفروض أن السلطة التي تمنح رخصة أو اعتماداً لممارسة نشاط ما هي التي لها صلاحية سحب ممارسة ذلك النشاط، لكن الذي نلاحظه في المادة المذكورة أعلاه أن اللجنة يمكن أن تقلص من نشاط شركات التأمين أو إعادة التأمين أو تمنعها من حرية التصرف في أموالها وهذا يعتبر تدخلاً في صلاحيات الوزير المكلف بالمالية الذي له حق سحب النشاط من هذه الشركة، وعليه نتساءل حول مشروعية هذه الصلاحيات التي خولت للجنة، أنظر في ذلك: إرزيل الكاهنة الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، أيام 24/23 ماي 2007 ، ص112

- تقليص أو منع حرية التصرف في كل جزء من عناصر أصول الشركة حتى تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة
  - تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها
  - فإن للجنة الإشراف على التأمينات أن تقرر عقوبات تطبق على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، هي<sup>1</sup> :
    - الإنذار
    - التوبيخ
    - إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت ويمكن للجنة أن تقترح عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، تتمثل أساسا في<sup>2</sup> :
      - السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد .
      - التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين .
- (د) العقوبات في مجال الطاقة :**

- وفي مجال الطاقة ، فيمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز أن تسحب مؤقتا رخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة ( 1 ) واحدة، كما يمكن أن تسحب نهائيا، وذلك في حالة التقصير الخطير، والمنصوص عليها في القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات<sup>3</sup> ، والتي تتمثل في<sup>4</sup> :
- القواعد التقنية لإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع المذكورة على التوالي في المواد 28 ، 32 ، 40 ، 50 ، 75 .
  - القواعد التي تحدد الكيفية التقنية والتجارية لتموين الزبائن والتي يحتويها دفتر شروط الامتياز المذكورة في المادة 77 وكذا الواجبات المذكورة في المادة 27 .

<sup>1</sup>-المادة 47 ، من القانون 04-06 ، نفس المرجع، ص11

<sup>2</sup>-نفس المرجع ونفس الصفحة

<sup>3</sup>- المادة 149 ، من القانون رقم 01-02 ، مرجع سابق، ص22

<sup>4</sup>- المادة 141 ، نفس المرجع، ص21



- قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة
- القواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام المذكورة في المادة 3 ويجب أن تسجل صراحة في قرار السحب حالات التقصير المعايين.
- وقد أكد المرسوم التنفيذي 06-428 المحدد لإجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء على أنه تسحب رخصة الاستغلال في الحالات التالية<sup>1</sup> :
- إذا لم يشرع في إنجاز المنشأة الجديدة أو تغيير المنشأة القائمة في أجل اثني عشر ( 12 ) شهرا ابتداء من تاريخ منح رخصة الاستغلال .
- إذا لم تستغل منشأة طوال مدة متواصلة من أربعة وعشرين ( 24 ) شهرا.
- ما يلاحظ في هذا السحب أنه لا يدخل ضمن حالات التقصير المحددة في المادة 141 من القانون رقم 02-01 أعلاه، والتساؤل المطروح ما المقصود بالتقصير الخطير الذي يمكن به سحب الرخصة مؤقتا وفي نفس الوقت يمكن به السحب النهائي ؟ لم يحدد المشرع في نصوصه التنظيمية هذا المفهوم وإنما تركها للسلطة التقديرية للجنة الضبط، وهذا ما يفهم من وجوب أن يسجل في قرار السحب حالات التقصير المعايين الذي يخضع للطعن القضائي.
- أما في مجال النشاط المنجمي ، فيمكن للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية أن تعلق السند أو الرخصة المنجمية أو تسحبه من صاحبه في الحالات الآتية<sup>2</sup> :
- إذا لم يدفع الرسوم والأتاوى خلال سنتين متتاليتين
- إذا لم يف بالالتزامات التي تعهد بها
- إذا لم يستجب للشروط والالتزامات الناجمة عن هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه إلى جانب ذلك يمكن التعليق المتبوع بسحب محتمل لصاحب السند المنجمي، إذا أخل بالقيام بما يأتي<sup>3</sup> :
- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة ( 1 ) واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة
- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية

<sup>1</sup> - المادة 13 ، من المرسوم رقم 06-428 ، مرجع سابق ، ص 09

<sup>2</sup> - المادة 91 ، من القانون رقم 01-10 ، مرجع سابق، ص 18 .

<sup>3</sup> - المادة 153 ، نفس المرجع، ص 26

- تحقيق مصاريف الاستثمار السنوية الموافقة للأشغال المذكورة أعلاه وحسب المخطط المحدد، يمكن إعادة فحص هاته النفقات السنوية الإجبارية في حالة وضعية غير ملائمة أو انخفاض محسوس لأسعار المواد المعدنية الممنوحة.
- القيام بالإيداع القانوني لكل معلومة أو وثيقة أو دراسة مهما كانت طبيعتها والمتعلقة بعمليات التنقيب والاستكشاف والاستغلال
- المحافظة على عينات الحفر السطحي بالجزائر وكذلك كل العينات المهمة التي تخص كلا من المواد موضوع السند وكذا المواد الأخرى المرتبطة بها
- تقديم كل المعلومات وكل التبريرات الضرورية التي تطلبها منه المصالح المكلفة بالمناجم بغية تفادي كل حادث أو جراء وقوع حادث.
- ويتم تعليق النشاط المنجمي لمدة شهرين، وإذا لم يتم اتخاذ أي من التدابير المحدد من الوكالة يتم سحب هذا السند<sup>1</sup>.

وما يلاحظ أنه لفرض عقوبة التعليق ثم السحب، فإنه يجب أن يخضع لإجراءات ، حيث أنه عندما يثبت أعوان الشرطة المنجمية للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، أن حائز السند المنجمي أو مستأجره قد ارتكب مخالفة أو عدة مخالفات التي تم ذكرها أعلاه أو لم يف بالتزامه المحدد قانونا والتي قد تؤدي إلى سحب السند المنجمي، يرسل رئيس مجلس إدارة هذه الوكالة، بعد مداولة المجلس، إلى هذا الحائز أو المستأجر إذارا يحدد له فيه أجلا لا يتجاوز الشهر الواحد، إما للامتثال لالتزاماته وإما لتقديم تبريراته، وفور تبليغ الإذار للحائز على السند يرسل تقرير مفصل للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، وبعدها تتخذ عقوبة التعليق ، بعدها إذا لم يتخذ أي من التدابير المحددة، يقترح سحب هذا السند المنجمي<sup>2</sup>.

وما يمكن أن نخلص له من خلال العقوبات التي تفرضها سلطات ضبط النشاط الاقتصادي أنها متنوعة ومختلفة الخطورة ، حيث أن جل العقوبات تحتوي على عقوبات معنوية تتمثل أساسا في الإنذار والتوبيخ ثم تليها العقوبات ذات الطابع القمعي من عقوبات

<sup>1</sup>- المادة 40 ، من المرسوم التنفيذي رقم 02-65 ، مرجع سابق، ص19

<sup>2</sup>- المادة 39 ، نفس المرجع، ونفس الصفحة

مالية إلى عقوبات مقيدة للحقوق، وهذا يكشف عن التدرج في العقاب، ويستجيب لفكرة الضبط الاقتصادي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني:العقوبات المالية

#### أولا : العقوبات الموقعة من طرف سلطات الضبط القطاعية

##### أ) في القطاع البنكي :

يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بدلا عن العقوبات التي تم ذكرها سابقا وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأس مال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة<sup>2</sup>.

ولقد فرض المشرع عقوبة مالية عندما لا يستوفي بنك، كليا أو جزئيا ، شرط تكوين الإحتياطي الإلزامي المفروض عليه، وتطبق عليه عقوبة تتمثل في دفع فوائد تفوق فوائد الإحتياطي بنسبة تتراوح بين نقطتين (2) وخمس (5) نقاط<sup>3</sup>.

وتقرض لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بدلا عن العقوبات المقيدة للحقوق، وإما إضافة إليها غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب<sup>4</sup>.

##### ب) في القطاع ضبط البريد والمواصلات :

وبالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات، نلاحظ الغياب التام للعقوبات المالية في ظل القانون رقم 03-2000 ، إلا أنه في ظل دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، يمكن فرض سلطة الضبط عقوبات مالية وذلك في حالة الإخلال بالتزامات التغطية، فباستثناء الإجراءات القانونية المخالفة وفي حالة ما إذا أخل صاحب الرخصة بالتزامات التغطية الإقليمية ، ومن بينها الالتزامات الإضافية المسجلة، وباستثناء وجود" ظروف

<sup>1</sup> - عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، مرجع سابق، ص 41

<sup>2</sup> - المادة 114 ، من الأمر 11-03 ، مرجع سابق، ص18 .

<sup>3</sup> - المادة 11 ، من النظام رقم 02-04 ، مرجع سابق، ص 39 ، يتم تحديد سعر عقوبة التأخير بموجب تعليمة تصدر عن بنك الجزائر

<sup>4</sup> - المرسوم التشريعي رقم 10-93 ، مرجع سابق، ص10 .

الإعفاء"، يتعرض صاحب الرخصة لعقوبات مالية، علما أن المبلغ السنوي لهاته العقوبات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتعدى سبعة (7) ملايين دينار جزائري<sup>1</sup>.  
وعليه يجب على صاحب الرخصة أن يدفع مبلغا زائدا على المقابل المالي للرخصة، في حالة عدم احترام الالتزامات الدنيا والالتزامات الإضافية للتغطية، ويحسب مبلغ الزيادة بعد أن تقوم سلطة الضبط بفحص وتدقيق انتشار شبكة الجيل الثالث على أساس السلم الآتي<sup>2</sup>:

- الإخلال بالواجبات السنوية للتغطية في الولاية : تطبيق العقوبة القصوى بمائة مليون دينار جزائري ( 100.000.000.00 دج) .
- الإخلال بواجبات التغطية على محاور الطرق والطرق السريعة :تطبيق العقوبة القصوى بخمسين مليون دينار جزائري ( 50.000.000.000.00 دج) .
- بالنسبة لكل حالة من الحالتين المذكورتين أعلاه، يحسب المبلغ الزائد على المقابل المالي للرخصة على أساس زيادة قصوى تتناسب مع العجز في تغطية السكان مقارنة مع الأدنى المطلوب المقدر بـ 80% من السكان في المناطق الواجب وصلها.
- وتكون هذه العقوبات المالية التي يخضع لها صاحب الرخصة، واجبة الأداء نقدا وكلية بالدينار الجزائري، خلال أيام العمل العشرة ( 10 ) بعد إشعار صاحب الرخصة، من طرف سلطة الضبط،بالمحضر الذي يثبت تقصيره في احترام التزاماته الخاصة بالتغطية الإقليمية<sup>3</sup>.

أما عن لجنة الإشراف على التأمينات، فيمكن لها أن تفرض عقوبات مالية على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية على مخالفة الالتزامين التاليين<sup>4</sup>:

- عدم إرسال في 30 يونيو من كل سنة كآخر أجل ، الميزانية والتقارير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها.

<sup>1</sup>- المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 13-704 ، مرجع سابق، ص 79 .

<sup>2</sup>- الملحق الثالث للمرسوم التنفيذي، نفس المرجع ، ص 91

<sup>3</sup>- المادة 32 ، نفس المرجع، ص79

<sup>4</sup>- المادة 41 ، من القانون 06-04 ، مرجع سابق، ص10

- عدم القيام سنويا بنشر ميزانيتها وحسابات نتائجها في أجل أقصاه ستون ( 60 ) يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للشركة في يوميتين وطنيتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية.
- وتتمثل هذه العقوبة المالية في غرامة<sup>1</sup> :
- 10.000 دج عن كل يوم تأخير بالنسبة للالتزام الأول.
- 100.000 دج بالنسبة للالتزام الثاني.
- ويعاقب كل سمسار تأمين لم يسلم للجنة الإشراف على التأمينات جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية<sup>2</sup> ، بغرامة قدرها 1.000 دج عن كل يوم تأخير<sup>3</sup>.
- كما تتعرض شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف تسعيرة التأمينات الإجبارية لغرامة لا يمكن أن تتعدى 1% من رقم الأعمال الشامل للفرع المعني المحسوب على السنة المالية المقفلة<sup>4</sup>.
- ويفرض أيضا على الشركات أعلاه ووسطاء التأمين بغرامة مالية قدرها 100.000 دج في حالة مخالفة أو الإخلال بالالتزام<sup>5</sup> مسك الدفاتر والسجلات المحدد من طرف الوزير المكلف بالمالية<sup>6</sup>.
- إلى جانب كل هذا كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الآتية تعرض صاحبها لغرامة قدرها 1.000.000 دج<sup>7</sup> :
- مخالفة الالتزام فيما يخص انخراط شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في الجمعية المهنية للمؤمن لهم.
- مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء وتمثيل الديون التقنية، والأرصدة التقنية، والاحتياطات وكذا توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224 .

1- المادة 48 من القانون 06-04 ، نفس المرجع، ص 11

2-المادة 55 ، نفس المرجع، ص 12 .

3-المادة 48 ، نفس المرجع ،ص11

4-المادة 49 ، نفس المرجع ونفس الصفحة

5-المادة 50 ، نفس المرجع، ونفس الصفحة

6-المادة 225 ، من الأمر 95-07 ، مرجع سابق، ص 30 .

7-المادة 51 ، من القانون رقم 06-04 ، مرجع سابق، ص12

- مخالفة الالتزام المنصوص عليه في المادة 227 ، فيما يخص تأشير الشروط العامة لوثائق التأمين .
- مخالفة الالتزام فيما يخص تبليغ لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمينات الاختيارية قبل تطبيقها .
- مخالفة الالتزام فيما يخص تبليغ عقد تعيين الوكيل العام للتأمين قبل سريان مفعوله .
- وفي حالة مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية تفرض لجنة الإشراف على التأمينات غرامة لا يتجاوز مبلغها % 10 من مبلغ الصفقة<sup>1</sup> .
- يحصل ناتج كل الغرامات كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية.

### (ج) لجنة الكهرباء والغاز :

بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فإنه يمكن لها أن تفرض عقوبات مالية، حيث يحدد مبلغ الغرامة التي تفرض على المتعاملين الذين لا يحترمون القواعد التقنية لإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع ، والقواعد التي تحدد الكيفية التقنية والتجارية لتموين الزبائن والتي يحتويها دفتر شروط الامتياز وكذا الواجبات ، وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة والقواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام ، في حدود ثلاثة في المائة (3%) من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة، دون أن يفوق مبلغ خمسة ملايين دينار ( 5.000.000 دج) ، ويرفع إلى خمسة في المائة (5%) في حالة العود، دون أن يفوق عشرة ملايين دينار ( 10.000.000 دج)<sup>2</sup> .

### ثانيا : العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة

بالنسبة لمجلس المنافسة فقد منحة المشرع سلطة فرض غرامات مالية في مواجهة الأعوان الاقتصاديين المرتكبين للممارسات المخالفة لقانون المنافسة تكون إما نافذة فورا وإما في حالة عدم تنفيذ أمر من أوامر المجلس في الآجال التي يحددها.

<sup>1</sup>-المادة 52 ، نفس المرجع، ونفس الصفحة.

<sup>2</sup>-المادة 148 ، من القانون رقم 01-02 ، مرجع سابق، ص 22 .

وقد حدد قانون المنافسة أساس لحساب مبلغ الغرامات المالية، إذا تم تكييف الممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة على أنها اتفاقات محظورة أو تعسف ناتج عن الهيمنة على السوق أو استغلال لوضعية تبعية اقتصادية أو عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي أو في حالة التجميعات الاقتصادية غير القانونية، ويتمثل هذا الأساس في رقم أعمال المؤسسة المرتكبة لأحد هذه الممارسات<sup>1</sup>.

وعليه يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة سواء تعلق الأمر بالممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية<sup>2</sup>، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة<sup>2</sup>، كل عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها وكل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في تطبيق الأمر 03-03<sup>3</sup>، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية<sup>4</sup>، عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، بغرامة لا تفوق % 12 من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة مالية تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار ( 6.000.000 دج )<sup>5</sup>.

إلى جانب العقوبات المالية يتمتع مجلس المنافسة بسلطة فرض غرامات تهديدية في حالة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة في الأجال المحددة، لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار ( 150.000 دج ) . عن كل يوم تأخير<sup>6</sup>.

كما يمكن إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار ( 800.000 دج ) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة

<sup>1</sup> - كثر محمد الشريف، " الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق ، نوقشت بجامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، بتاريخ 2004/2003 ، ص73

<sup>2</sup> -المادة6، من الأمر 03-03 ، مرجع سابق، ص27 .

<sup>3</sup> -المادة7، نفس المرجع ونفس الصفحة.

<sup>4</sup> -المادة6، من القانون 08-12 ، مرجع سابق، ص12 .

<sup>5</sup> -المادة 11 ، من الأمر 03-03 ، مرجع سابق، ص27 .

<sup>6</sup> -المادة 12 ، نفس المرجع ونفس الصفحة

للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، كما يمكن للمجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهيديية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير<sup>1</sup>.

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يفرض عقوبات مالية على عمليات التجميع الاقتصادي والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع<sup>2</sup>.

وفي حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المتعلقة بالتجميع والمنصوص عليها في المادة 19 من الأمر 03-03 المعدل بالقانون 12-08، فإنه يمكن لمجلس المنافسة إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع<sup>3</sup>.

إن العقوبات التي يفرضها مجلس المنافسة لا تساهم في تفادي الممارسات المقيدة للمنافسة فحسب بل تساهم كذلك في زيادة الفعالية الاقتصادية وضمان ضبط السوق وترقية المنافسة وهذا من شأنه أن يحقق فعالية وسيادة القانون بدلا من سيادة قانون الغاب على الممارسات التجارية<sup>4</sup>.

وهذا لا يقتصر على مجلس المنافسة وحده بل يشمل جميع النشاطات الاقتصادية والمالية التي تم انسحاب الدولة منها وتركها لسلطات الضبط، التي وعن طريق هذه العقوبات يمكن لها رسم سياستها الضبطية والتي هدفها النظام العام الاقتصادي، وإقصاء لكل الممارسات التي تفرضها المؤسسات والتي هدفها التلاعب بقواعد المنافسة وتحقيق الربح غير المشروع على حساب الاقتصاد الوطني.

<sup>1</sup>- المادة 26، من القانون 12-08، مرجع سابق، ص 15

<sup>2</sup>-المادة 27 من القانون 12-08، المرجع السابق، ص 15

<sup>3</sup>-المادة 28، نفس المرجع، ونفس الصفحة

<sup>4</sup>-المادة 61، من الأمر 03-03، المرجع السابق، ص 32



### المبحث الثاني: نطاق السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي

تتميز السلطة القمعية التي تتمتع بها سلطات ضبط النشاط الاقتصادي بطابعها الردعي، والمجلس الدستوري لم يقبل هذه السلطة إلا بعد إخضاعها لمجموعة من الضمانات الدستورية التي تطبق على أية عقوبة جزائية ومن ثم على كل الجزاءات الإدارية، هذه الضمانات قد تكون موضوعية وقد تكون إجرائية، كما قد تكون قضائية.

#### المطلب الأول: الضمانات القانونية الموضوعية

لطالما كان الدستور هو القانون الأسمى، كونه يحمل في طياته القيم الأساسية للمجتمع، والحقوق والحريات، على هذا الأساس جاء القانون الجنائي ليكفل من خلال الأدوات التي ينظمها ( العقوبات والإجراءات الجنائية ) حماية هذه القيم وضمان حماية الحقوق والحريات على نحو يتفق مع المبادئ التي يكفلها الدستور ، فلا يجوز أن يقوم قانون العقوبات بتجريم سلوك لا يلحق ضررا بالمجتمع أو يهدده بالخطر ، أو ينص على عقوبات مبالغ فيها ، فمراعاة الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب أمر يحتمه الدستور، هذه الضمانات لا تنطبق على القانون الجنائي وحده، فقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي منذ زمن طويل على أنها تنطبق أيضا على العقوبات الإدارية، لاسيما العقوبات المالية منها، وذلك طبعاً بمراعاة طبيعة ومميزات هذه العقوبات التي هدفها ضبط النشاط الاقتصادي في السوق.

#### الفرع الأول: مبدأ الشرعية

يتمتع مبدأ الشرعية بقيمة دستورية، فقد أكد الدستور الجزائري لسنة 1996 وبنص المادة 142 منه على خضوع العقوبات إلى مبدأي الشرعية والشخصية.

وقد عبر قانون العقوبات في مادته الأولى عن ما جاء في الدستور بنصه بأن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص، وهو ما يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في النص التشريعي الصادر عن السلطة المختصة بذلك، وفقاً للأحكام الدستورية في الدولة . ومقتضى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقوم في الحقيقة على دعامين هما حماية الحرية الشخصية وحماية المصلحة العامة، ففيما يتعلق بحماية الحرية الشخصية فقد قام هذا المبدأ

كعلاج ضد مختلف صنوف التحكم التي عانت منها العدالة الجنائية ردحا طويلا من الزمان، فهذا المبدأ يضع للأفراد الحدود الواضحة لتجريم الأفعال قبل ارتكابها، فيبصرهم من خلال نصوص محددة جلية لكل ما هو مشروع أو غير مشروع قبل الإقدام على مباشرتها.

أما ما يتعلق بحماية المصلحة العامة فتتحقق من خلال إسناد وظيفة التجريم والعقاب إلى المشرع وحده تطبيقا لمبدأ إنفراد المشرع بالاختصاص في مسائل الحقوق والحريات باعتبار أن القيم والمصالح التي يحميها قانون العقوبات لا يمكن تحديدها إلا بواسطة ممثلي الشعب.

وعليه يقتضي مبدأ شرعية الجريمة أن يحدد المشرع بدقة الجريمة وأركانها ، بحيث لا يترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديدها، وفي ذلك ضمانة لا غنى عنها تستبعد تحكم القضاة.

وبالنسبة للعقوبة فهي تخضع لمبدأ الشرعية شأنها شأن الجريمة، ويعني ذلك أن القانون هو الذي ينص على العقوبة ويحدد نوعها ومقدارها بدقة، فالقاضي لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها أو أن يتجاوز ما هو منصوص عليه، فالقاضي لا يملك إدانة أحد إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم والعقاب الذي يتعرض له سبق النص عليه من قبل في القانون.

ولا يقتصر مبدأ الشرعية على أحكام قانون العقوبات بل يتعداه ليشمل المخالفات والعقوبات الإدارية، فقد كرست مختلف النصوص القانونية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي هذا المبدأ حيث تضمنت جميع المخالفات المعاقب عليها من طرف سلطات الضبط، كما أنها تضمنت تحديد جميع العقوبات، فلا جريمة إدارية ولا عقوبة إدارية إلا بنص قانوني.

إلا أنه ما يؤخذ على هذا المبدأ بالنسبة للمخالفات فنلاحظ أن المشرع وعلى عكس القاضي الجنائي فسح المجال لسلطات الضبط بتقدير المخالفات ، فعناصر الجريمة في المخالفات الإدارية مرنة جدا، وبالتالي لسلطات الضبط أن تتحرك لقمع كل المخالفات

المحتملة<sup>1</sup> ، أما فيما يخص شرعية العقوبة فإننا نجدتها مكرسة في العقوبات المالية وسحب الترخيص أو الاعتماد لمدة معينة، أما فيما يتعلق باختيار العقوبة فقليلاً ما تشير النصوص الضبطية إلى المخالفة والعقوبة التي تقابلها<sup>2</sup> .

### الفرع الثاني: مبدأ التناسب

يعد التشريع الجنائي من أهم المجالات التي يبدو فيها بعض الاختلاف بين مختلف الحقوق والحريات من جهة، وبينها وبين المصلحة العامة من جهة أخرى ، فهذا التشريع يتحمل مسؤولية تحقيق التوازن الذي يوقف هذا الصراع ويكفل حماية كل من الحقوق والحريات والمصلحة العامة بقدر متناسب. ويلتزم المشرع في سبيل كفالة هذه الحماية باحترام الضمانات التي ينص عليها الدستور.

فقانون العقوبات من خلال التجريم والعقاب يحمي كلا من حقوق المجني عليه والمصلحة العامة بحكم الضرورة الاجتماعية التي تتطلب هذه الحماية ، ويفرض الجزاء الجنائي المناسب الذي يتسم بالمعقولية ، ولا ينافي الحدود المنطقية التي ينبغي أن تكون إطاراً له . وكل ذلك يتم من خلال معايير ينص عليها الدستور تتمثل في ضمانات يتعين على المشرع العقابي الالتزام بها.

وفي إطار العقوبات التي تسلطها سلطات ضبط النشاط الاقتصادي ، والضرورات التي فرضها واقع منح هذه السلطات حق ممارسة العقاب، فإنه لزاماً عليها واتباعاً للضمانات التي كانت ممنوحة للأطراف المخالفين في ظل التشريع الجزائي، فإنه على سلطات الضبط أن تكفل ضماناً مبدأ التناسب، هذا المبدأ الذي يعتبر أساس فرض العقوبة. ويقضي أعمال مبدأ التناسب على أن لا تسرف سلطة الضبط المعنية بتوقيع الجزاء ولا تلجأ إلى الغلو في تقديره، وإنما عليها أن تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب<sup>1</sup> . إن قيام التناسب وتحققه يتطلب توافر شرطين أساسيين يتمثلان في:

1- لقد استعمل المشرع عبارات عند تحديده للصلاحيات القمعية لسلطات الضبط ، تسمح بالتفسير الموسع للمخالفات الإدارية ، كعبارة يمكن أن تهدف ، ولا سيما...، وهو ما يفتح المجال واسعاً للمعاقبة على أي فعل حسب تكييف سلطة الضبط، أنظر في ذلك ، حدري سمير ، مرجع سابق، ص 128 .  
2- نفس المرجع ، ص 129 .

## أولا : شرط المعقولية

يعتبر هذا الشرط من بين أبرز المبادئ التي يقوم عليها القرار الإداري العقابي، فيتعين على سلطة الضبط الالتزام بالمعقولية في اختيار الجزاء، لأنه يعتبر أحد أهم المعايير لإقامة الموازين بالقسط، انطلاقا من عدة أمور هي قدرة خطورة المخالفة على المصالح الفردية أو الإدارية، ومدى ما حققه المخالف من منفعة نتيجة اقترافها، ومقدار ما ينتهكه جراء ذلك من حق أو حرية أساسية<sup>2</sup>.

1/ قاعدة التدرج في العقوبة: وتعني هذه القاعدة تمتع سلطات ضبط النشاط الاقتصادي بقسط كبير من السلطة التقديرية عند ممارستها لعملها، سواء في مجال الفعل المكون للمخالفة، أو في مجال اختيار العقوبة المناسبة لها من بين العقوبات المقررة قانونا، حيث تقام قاعدة التدرج على التفاوت في نوع ومقدار العقوبات، من الأخف إلى الأشد، إلى الأكثر شدة في قائمة العقوبات المقررة على سبيل الحصر.

وتعتبر قاعدة التدرج من أهم القواعد كونها تخضع سلطات الضبط إلى الرقابة القضائية، مما يفترض فيها السيطرة على قراراتها العقابية.

ويتمثل نظام التدرج للعقوبة في تحديد المشرع حدا أدنى وحدا أقصى للعقوبات وتركه لسلطة الضبط تقدير العقوبة بين هذين الحدين، وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بتصنيف العقوبات التي تتدرج حسب خطورة المخالفات المرتكبة بدءا من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف.

وهذا ما نلاحظه من خلال القوانين المنظمة لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي، وكما رأينا سابقا في أنواع العقوبات نلاحظ التدرج القانوني للعقوبات في أغلب سلطات الضبط حيث أننا نجدتها تتراوح بين الإنذار والتوبيخ، وصولا إلى السحب الذي يعتبر الأشد، فهنا يتضح لنا أن الجزاءات منظمة بصفة متدرجة، حيث تستطيع سلطة الضبط تسليط العقوبة حسب طبيعة الفعل المرتكب، حيث أن لها أن تسلط العقوبات المعنوية كعقوبة الإنذار

1- موكة عبد الكريم، "مبدأ التناسب، ضمانات أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، بتاريخ 24/23 ماي 2007، ص 321

2- قوسم حاج غوثي، "مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه- دراسة مقارنة"-، أطروحة دكتوراه في القانون العام، نوقشت بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بتاريخ 2011-2012، ص 117.

والتوبيخ والتي من شأنها أن تدفع المخالف عن التوقف عن ارتكاب تلك الأفعال من جديد، وعندما يرتكب المخالف خطأ أكثر جسامة من ذلك، فإنه يتخذ ضده عقوبة سحب الرخصة أو الترخيص حسب الحالة.

ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن العقوبات المالية تعتبر في حالات عقوبات أصلية وليس تكميلية كما سنرى، فهي تخضع أيضا لنفس التدرج ويجب أن تراعي السلطة عند فرضها أنها تتناسب والمخالفة المرتكبة.

فهذا ما نجده في مجلس المنافسة، الذي حدد معايير قانونية لتقدير مبلغ العقوبات المالية، حيث تنص المادة 62 مكرر 1 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 على أنه: " تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق"<sup>1</sup>، وعليه وانطلاقا من نص المادة فإن المعايير المعتمدة من طرف مجلس المنافسة تتمثل أساسا في:

\*معيار الخطورة الممارسة المرتكبة: ويقصد بها مدى جسامة هذه الممارسة، حيث يترتب عليها آثارا سلبية وخطيرة على الاقتصاد ومجموع المؤسسات المنافسة الموجودة في السوق أو المحتمل دخولها إليه، ويتم تقدير الجسامة وفقا لطبيعة الممارسة المرتكبة، والذي يعتبر عملية أساسية بحد ذاتها حتى وإن لم يوجد سلم متدرج لهذه الممارسات من حيث الخطورة<sup>2</sup>، ولقد اعتاد مجلس المنافسة تقسيمها إلى ثلاث أصناف تتمثل في<sup>3</sup>:

- يتسبب الصنف الأول من الممارسات في عرقلة محدودة لسير المنافسة في السوق مثال عقود الفرانشيز التي تتسبب في تقييد عمودي.
- يترتب على الصنف الثاني للممارسات مساس أكبر وأخطر بالمنافسة وتحدث بشكل منتظم أو ظرفي مثلما يحدث في الممارسات التي تمنع دخول بعض الموزعين في

<sup>1</sup>-القانون 08-12 ، مرجع سابق ،ص 15

<sup>2</sup>-جلال مسعد، مرجع سابق، ص393

<sup>3</sup>- نفس المرجع ونفس الصفحة.

السوق أو في حالات الاتفاقات المنظمة من أجل إرساء الصفقة على مؤسسة أو مؤسسات محددة.

- يتمثل الصنف الثالث في الممارسات الأكثر خطورة وعلى سبيل المثال، الاتفاقات التي تأخذ شكل الأعمال المدبرة التي تمارس خفية وبشكل مستمر حيث تغطي كل السوق أو جزء منه ، تتضمن عرقلة للأسعار بالتشجيع المصطنع لارتفاعها أو لانخفاضها، كما يمكن أن تتضمن تقليص الإنتاج أو مراقبته أو تقليص منافذ التسويق أو اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل، فهي ممارسات تعد كلها جسيمة في حد ذاتها، وينطبق هذا الوصف كذلك على السلوكيات التعسفية الناتجة عن الهيمنة على السوق الخاصة إذا كانت المؤسسة التي تمارس هذه السلوكيات، ضخمة تهيمن على كل السوق أو جزء جوهري منه.

\* أهمية الضرر اللاحق بالاقتصاد: يقصد بمعيار الضرر اللاحق بالاقتصاد معرفة الآثار السلبية التي لحقت بالاقتصاد من جراء الممارسات التعسفية، والإطلاع على درجة تأثيرها على السوق، غير أن قياس الضرر اللاحق بالسوق والاقتصاد عامة، ليس بالأمر الهين، وذلك في ظل غياب المعطيات اللازمة لتحديد مقدار الضرر، لذا يمكن لمجلس المنافسة في سبيل ذلك الاعتماد على بعض العناصر التي تسمح بتقدير الآثار الاقتصادية لتلك الممارسات، كطول هذه الممارسات واتساع نطاقها في السوق<sup>1</sup>.

\* معيار الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة: حيث يستند مجلس المنافسة عند فرضه للعقوبات المالية على الأرباح المتحصل عليها من جراء ارتكاب الممارسة المخالفة للقانون، أو تلك المراد الحصول عليه من جراء هذه الممارسات، وعليه يجب أن تتناسب العقوبة والأرباح، حيث أثبتت التحاليل الاقتصادية التي تجريها سلطات المنافسة أن الأرباح الاقتصادية التي تجنيها المؤسسات وراء سلوكياتها المقيدة

<sup>1</sup>-كحال سلمي، مرجع سابق ، ص 21 .

للمنافسة جد معتبرة من جهة، ومن جهة أخرى لا تكون العقوبات المالية ذات فعالية إلا إذا كان مبلغها يتناسب مع افتراض قيمة الأرباح التي سيتم تحصيلها<sup>1</sup>.

\* مدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة: يعتبر هذا المعيار نتيجة تعاون المؤسسات التي تم تبليغها بالمآخذ من طرف مجلس المنافسة، حيث يكون بعدم معارضة هذه المؤسسات لما تم نسبها لها من اتهامات، وتقديمها بالمقابل تعهدات والتزامات من شأنها التخفيف من ممارساتها التي كانت محل تأثير على السوق والمنافسة، وقد نص الأمر 03-03 في مادته 60 تأكيداً على ذلك حيث أنه يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر<sup>2</sup>.

\* معيار أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق: لتقدير وضعية المؤسسة المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة في السوق، يأخذ مجلس المنافسة الفرنسي بعين الاعتبار، حجم هذه المنافسة - بالنظر إلى رقم أعمالها - ووضعيته المالية بالنظر إلى حساباتها، مدى مساهمتها في المخالفة، وفي عمل منظمة مهنية، وذلك بالنظر إلى ممتلكاتها العقارية والمنقولة، وسلطتها الاقتصادية بالنظر إلى عدد المنضمين إليها ومبلغ الأقساط المدفوعة، وقد اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي، أنه بغض النظر عن ممتلكاتها المتوفرة، يمكن للمنظمة المهنية أن تطلب من أعضائها تحضير المبالغ اللازمة لدفع العقوبة المالية التي فرضت عليها. ويمكن للمجلس أن يقرر تخفيض العقوبة المالية بسبب ضعف إمكانيات وموارد المؤسسة أو لأن هذه الأخيرة تعاني من صعوبات مالية، خاصة وخطيرة، وبسبب تعرضها لتصفية قضائية<sup>3</sup>.

ولا يقتصر الأمر على مجلس المنافسة بخصوص تحديد معايير لتناسب العقوبة بالفعل المخالف، فما يلاحظ في العقوبات المالية التي تفرضها لجنة الإشراف على التأمينات، اعتماد المشرع على مجموعة من المعايير، منها معيار رقم الأعمال كما في حالة عدم

1- جلال مسعد، مرجع سابق، ص 386 .

2- الأمر 03-03، مرجع سابق، ص 32 .

3- اجلال مسعد، مرجع سابق، ص 395 .

احترام تسعيرة التأمينات الإجبارية، ومعيار مبلغ الصفقة كما في حالة مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة<sup>1</sup>.

ولا تقتصر قاعدة التدرج في العقوبة على الأخف والأكثر شدة، بل نجد أيضا في سلطات ضبط النشاط الاقتصادي أنها تمتد لتشمل وضع حد أقصى للعقوبة المالية، وذلك تطبيقا للحد الأقصى الموجود في العقوبات الجنائية السالبة للحرية، ومراعاة لخصوصية العقوبات الإدارية التي تفرضها سلطات الضبط فيمكن إسقاط المبدأ على العقوبات المالية، كونه يمثل أساس النشاط الاقتصادي والمالي، وهدف كل مخالف.

فالعقوبات المالية التي تفرضها اللجنة المصرفية، يجب أن تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فإن غرقتها التأديبية يمكن لها أن تفرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار، أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب<sup>3</sup>.

أما عن لجنة الإشراف على التأمينات، فتتعرض شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف تسعيرة التأمينات الإجبارية لغرامة لا يمكن أن تتعدى 1% من رقم الأعمال الشامل للفرع المعني المحسوب على السنة المالية المقفلة<sup>4</sup>.

وفي حالة مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية تفرض لجنة الإشراف على التأمينات غرامة لا يتجاوز مبلغها 10 % من مبلغ الصفقة<sup>5</sup>.

وفيما يخص لجنة ضبط الكهرباء والغاز فقد حدد لها مبلغ عقوبة الغرامة التي يمكن أن تفرضها في حدود ثلاثة في المائة (3%) من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة، دون أن يفوق مبلغ خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> -Rachid Zouaimia : Droit de la régulation économique , Op.Cit , P 117.

<sup>2</sup> -المادة 114 ، من الأمر 11-03 ، نفس المرجع، ص 18 .

<sup>3</sup> -المادة 55 ، من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، مرجع سابق، ص 10 .

<sup>4</sup> -المادة 245 مكرر من قانون رقم 06-04 ، المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق ، ص 11 .

<sup>5</sup> -المادة 248 مكرر 1 ، نفس المرجع، ص 12 .

<sup>6</sup> -المادة 148 ، من القانون 02-01 ، مرجع سابق، ص 22 .



أما بالنسبة لمجلس المنافسة، فقد حدد قانون المنافسة أساس لحساب مبلغ الغرامات المالية، إذ تم تكييف الممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة على أنها اتفاقات محظورة، أو تعسف ناتج عن الهيمنة على السوق أو استغلال لوضعية تبعية اقتصادية، أو عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، أو في حالة التجميعات غير القانونية، ويتمثل هذا الأساس في رقم أعمال المؤسسة المرتكبة لأحد هذه الممارسات<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس فإن العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة مسقفة على النحو التالي:

- إذا كان مرتكب المخالفة مؤسسة تمتلك رقم أعمال محدد فإن الحد الأقصى للغرامة المالية لا يفوق % 12 من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة<sup>2</sup>، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح.

- وإذا كان مرتكب المخالفة مؤسسة لا تمتلك رقم أعمال محدد، فإن الغرامة المالية لا تتجاوز ستة ملايين دينار ( 6.000.000 دج )<sup>3</sup>.

- المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، تفرض عليها غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار ( 800.000 دج )<sup>4</sup>.

- وأخيرا وبالنسبة للتجميعات الاقتصادية غير القانونية، فتفرض عليها غرامة يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم<sup>5</sup>.

أما فيما يتعلق بمدّة العقوبات فتلتزم سلطة ضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية لاحترام الحد الأقصى للعقوبات، فإذا كان التعليق كلياً أو جزئياً للرخصة فتعاقب لمدة قصوى لا تتعدى ثلاثين يوماً، وإذا كان تعليقا مؤقتا للرخصة فتعاقب لمدة قصوى لا تتعدى ثلاثة أشهر أو تخفيض مدتها في حدود السنة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 386

<sup>2</sup> - المادة 26 ، من القانون رقم 12-08 ، مرجع سابق، ص 15 .

<sup>3</sup> - نفس المرجع ونفس الصفحة

<sup>4</sup> - المادة 28 ، نفس المرجع، ونفس الصفحة .

<sup>5</sup> - المادة 61 ، من الأمر 03-03 ، مرجع سابق ، ص 32

<sup>6</sup> - المادة 35 ، من القانون 2000 - 03 ، مرجع سابق ، ص 12 .

2/ قاعدة الازدواجية العقابية: تعتبر هذه القاعدة من القواعد المعروفة في القانون الجزائي وقد تم التأكيد عليها في العقوبات الإدارية وذلك تكريسا لمبدأ التناسب، حيث إلى جانب العقوبات الأصلية هناك العقوبات التكميلية، فتمنح لسلطة الضبط وفق هذا النظام سلطة الاختيار بين نوعين من العقوبات، ليتمكن من ملاءمة العقوبة طبقا لظروف المخالف والمخالفة، وذلك عن طريق الحكم بإحدى هاتين العقوبتين المختلفتين في النوع أو بكليهما، وتتمتع سلطة الضبط بحرية اختيار تام في الحكم بالعقوبات التي ترتئها دون أن يلزمه القانون بإتباع طريقة معينة أو قاعدة في الاختيار.

فعلاوة على العقوبات الأصلية والمتمثلة كما رأينا في الإنذار والتوبيخ وصولا إلى السحب، يمكن لسلطة الضبط أن تقضي بعقوبات مالية تتناسب والمخالفة المرتكبة، هذه العقوبات تفرض حسب طبيعة وجسامة الفعل ، فإذا كان الفعل المخالف يمثل حدا من الجسامة فإنه تفرض سلطة الضبط العقوبات الأصلية يضاف إليها العقوبات التكميلية (المالية) ، وإذا كانت أقل شدة، فإن السلطة تكتفي بفرض العقوبات الأصلية دون التكميلية. حيث نجد أنه بالنسبة للجنة المصرفية، يمكن لها أن تقضي بدلا عن العقوبات الأصلية، وإما إضافة إليها عقوبات مالية<sup>1</sup>.

كذلك الأمر فيما يتعلق بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فقد منحها المرسوم التشريعي فرض عقوبات أصلية، و/أو فرض غرامات محددة<sup>2</sup>.

أما عن مجلس المنافسة، وإضافة إلى نشر القرارات الصادرة عنه بمختلف أنواعها في النشرة الرسمية للمنافسة، يكون لمجلس المنافسة أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه، ليس من أجل الإعلام والإطلاع فقط بل كعقوبة ضد المؤسسات المرتكبة للمخالفات، وهي إضافة للعقوبات المالية، وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من نص المادة 45 من الأمر 03-03 ، التي تنص على أنه : " ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-المادة 114 ، الأمر رقم 11-03 ، المرجع السابق ، ص 18

<sup>2</sup>-المادة 55 ، من المرسوم التشريعي 10-93 ، مرجع سابق ، ص 10

<sup>3</sup>-الأمر 03-03 ، مرجع سابق ، ص 31 .

3/ الإعتداد بالظروف :إن قاعدة التدرج في العقوبات التي تفرضها سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، والتي هي تكريس لمبدأ التناسب، تتفاوت من سلطة لأخرى، بل نجد من السلطات من يتوسع فيها أكثر ويشملها جميعا إلى حد كبير، كما هو الحال فيما يتعلق بمجلس المنافسة، فبالإضافة إلى تحديد العقوبات المالية، وتحديد معاييرها، فقد أضاف قاعدة أساسية في القانون الجنائي هي مراعاة الظروف، حيث أن مجلس المنافسة راعى الظروف المحيطة بالمؤسسات المخالفة، حيث شدها في حالات وخفها في حالات أخرى، وفي هذا الإطار فقد اعتبر المشرع حالة العود من الحالات المشددة للعقوبة المالية، حيث نص في فقرته الأخيرة من المادة 60 من الأمر 03-03 على أنه: " لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفة المرتكبة"<sup>1</sup> ، أما ما تم النص عليه في الفقرة الأولى فهو يعتبر من قبيل الظروف المخففة، حيث تنص على إمكانية تقرير تخفيض العقوبة المالية أو عدم الحكم بها، إذا لم تعارض المؤسسة المعنية المآخذ والوقائع المنسوبة إليها، وإذا تعاونت بالإسراع بالتحقيق في القضية وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في قانون المنافسة.

ولا يقتصر الأمر على مجلس المنافسة فنجد نفس التكريس لقاعدة الاعتداد بالظروف بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، حيث أنه يرفع مبلغ الغرامة إلى خمسة بالمائة (5%) في حالة العود، دون أن يفوق عشرة ملايين<sup>2</sup>.

### ثانيا :الالتزام بعدم التعدد الجزائي على مخالفة واحدة

من أهم الضمانات كذلك تأكيد عدم الجمع بين العقوبات الإدارية و العقوبات الجزائية عندما يكون الفعل الواحد معاقبا عليه إداريا و جزائيا و فيما بين العقوبات الإدارية عندما يكون معاقبة الفعل الواحد يؤول إلى اختصاص أكثر من هيئة ضبط كمجلس المنافسة الذي له اختصاص أفقي يشمل معاقبة كل الأفعال المنافية للمنافسة المشروعة في أي قطاع اقتصادي أو مالي تكون قد حصلت فيه، بينما لهيئات الضبط الأخرى اختصاص معاقبة المخالفات الواقعة ضد النصوص المنظمة للقطاع الذي تعنى به.

<sup>1</sup>- الأمر 03-03 ، مرجع سابق ، ص 32 .

<sup>2</sup>- المادة 148 ، من القانون 10-02 ، مرجع سابق ، ص 22 .

## 1/ عدم التعدد الجزائي فيما بين سلطات ضبط النشاط الاقتصادي

فبالنسبة للتجميعات الاقتصادية، فنلاحظ أن المشرع كرس مبدأ عدم تعدد العقوبات، فمجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص الأصلي في فرض العقوبات على التجميعات الاقتصادية غير القانونية، سواء تعلق الأمر بالتجميعات الاقتصادية التي تتم على مستوى لجنة الإشراف على التأمينات<sup>1</sup>، أو على مستوى لجنة ضبط الكهرباء والغاز<sup>2</sup>، أو على مستوى هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة<sup>3</sup>، أو الإندماجات المصرفية، حيث أن النصوص القانونية المنظمة لهذه السلطات لم تشر إلى أية عقوبات وقد أحسن المشرع في صمته هذا، حتى يختص مجلس المنافسة وحده بفرض العقوبات، باعتباره صاحب الاختصاص من جهة، وتفادي التداخل بين الاختصاصات من جهة أخرى.

إلا أننا نجد هناك تداخل بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة، حيث أنه يمكن أن تفرض عقوبتين في آن واحد على الأشخاص.

حيث نجد أن سلطة ضبط البريد والمواصلات تتولى مهمة السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين<sup>4</sup>...، وانطلاقاً من هذا يمكن لسلطة

1- تنص المادة 230 على أنه: "يخضع لموافقة لجنة الإشراف على التأمينات كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات. كما يخضع لنفس الإجراء كل تجميع لشركات السمسة في مجال التأمين في شكل تمركز أو دمج"، الأمر رقم 07-95، مرجع سابق، ص 31.

2- تنص المادة 115 المطبة 13، على أنه: "تضطلع اللجنة بمهمة إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف المؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة أولى أعلاه وفي إطار التشريع المعمول به"، القانون رقم 01-02، مرجع سابق، ص 18.

3- تنص المادة 25 على أنه: "عملاً بأحكام المادة 744 من القانون التجاري، يمكن شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير ولو في حالة تصفيته، أن تدمج في شركة استثمار ذات رأس مال متغير أو تساهم في تأسيس شركة استثمار ذات رأس مال متغير جديد عن طريق الدمج. كما لها أن تقدم ماليتها لشركة استثمار متغير موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير جديدة عن طريق الإدمج-الانفصال. يمكن شركة (ش.إ.ر.م.م.دمج) ص.م.ت. (يمكن أن تقوم بمساهمة ماليتها في شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير جديدة عن طريق الانفصال"، كما تنص المادة 29 على أنه "يمكن كل صندوق مشترك للتوظيف حتى ولو كان في وضعية التصفية أن يدمج بشركة الاستثمار ذات رأس مال المتغير أو الصندوق المشترك للتوظيف آخر. يمكن كل صندوق مشترك للتوظيف دمج مع صندوق مشترك آخر لإنشاء صندوق مشترك للتوظيف جديد. يمكن كل صندوق مشترك للتوظيف أن يكون موضوع عملية انفصال"، نظام رقم 04-97، مرجع سابق، ص 24.

4- المادة 13، من القانون 03-2000، مرجع سابق، ص 8.

الضبط ومن أجل استعادة المنافسة أن تفرض عقوبات على الممارسات المقيدة للمنافسة وعلى سبيل المثال التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق<sup>1</sup>.

كما يمكن للجنة الإشراف على التأمينات عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي، يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان<sup>2</sup>.

إضافة إلى ذلك يمكن للجنة الإشراف على التأمينات وبغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة بغرامة لا يتجاوز مبلغها % 10 من مبلغ الصفقة<sup>3</sup>.

وإلى جانب ذلك تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز في إطار مهامها التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق<sup>4</sup>.

وفي نفس الوقت نجد أن مجلس المنافسة يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة، بغرامة لا تفوق % 12 من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم الأعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)<sup>5</sup>.

ولا يقتصر التداخل في الاختصاصات القمعية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى ، بل يمكن أن تثار مشكلة فرض العقوبات بين سلطات الضبط فيما بينها،

<sup>1</sup> -Rachid Zouaimia , Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Op Cit, p 204.

<sup>2</sup> -المادة 228 ، من الأمر رقم 95-07 ، مرجع سابق ، ص 31

<sup>3</sup> -المادة 248 مكرر 1 ، من القانون رقم 06-04 ، مرجع سابق ، ص 12

<sup>4</sup> -المادة 115 المطمة 8 ، من القانون رقم 02-01 ، مرجع سابق، ص18

<sup>5</sup> -المادة 26 ، من القانون رقم 08-12 ، مرجع سابق ، ص 15

وهذا ما نجده مجسدا بين لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وبين اللجنة المصرفية من جهة ولجنة الإشراف على التأمينات، حيث أنه وباعتبار أن البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين يمكن لها أن تمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، فكيف يكون وضعها في حالة مخالفتها للأحكام المفروضة على الوسيط، حتما ستعاقب من جهة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة، ومن جهة أخرى من طرف اللجنة المصرفية بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، ولجنة الإشراف على التأمينات بالنسبة لشركات التأمين، حقيقة أن المشرع حاول الفصل بين المهام المصرفية والتأمينية والمهام البورصية، وذلك من خلال نص المادة 7 من النظام رقم 03-96 والتي تنص على أنه: " على المؤسسات المالية والبنوك وشركات التأمين التي تقدم طلبا لاعتمادها من أجل ممارسة نشاط الوسيط في عمليات البورصة تبرير وجود قسم مستقل ضمن مصالحها لضمان استقلالية التسيير، لا سيما المحاسبة بين النشاط الوسيط في عمليات البورصة ونشاطات الأشخاص المعنويين المشار إليهم<sup>1</sup>، إلا أنه يجب أن يكون الفصل أكثر وضوحا من حيث تحديد الاختصاص العقابي وتحديد السلطة التي يمكنها ذلك.

## 2/ عدم التعدد الجزائي فيما بين سلطات الضبط والقاضي الجنائي

لا يمنع هذا المبدأ تعدد العقوبات عن الفعل الواحد سواء فيما يتعلق بالعقوبة الإدارية غير المالية أو العقوبة الجزائية، أو العقوبة الإدارية المالية أو الغرامة المالية، بما أن هذه العقوبات تختلف في ما بينها، ففي الحالة الأولى فإنه يمكن الجمع بين العقوبة الجزائية والعقوبة التأديبية والأساس هنا أن حماية المصالح المهنية الخاصة تختلف عن حماية المصالح العامة التي يتولى القانون الجنائي حمايتها<sup>2</sup>، إلا أنه في الحالة الثانية، يفرض مبدأ النسبية على أنه يجب أن لا تتعدى القيمة الإجمالية للعقوبات الحد الأقصى المحدد للعقوبات الأشد، في المقابل، لا يمكن أن يترتب عن المخالفة الواحدة أكثر من عقوبة إدارية واحدة.

<sup>1</sup> - النظام رقم 03-96، مرجع سابق، ص 23

<sup>2</sup> - موكدة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 326 .

وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع في ظل النصوص القانونية المنظمة لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي، أنه خالف المبدأ حين أنه جمع بين العقوبات الإدارية المالية والعقوبات الجنائية ( الغرامات المالية) .

حيث هناك أفعال يمكن أن يرتكبها الوسطاء في عمليات البورصة أو مسيرو هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة تعرضهم إلى عقوبات تأديبية مالية وإلى عقوبات جنائية مالية في نفس الوقت وعلى نفس الفعل، حيث أنه وبالإضافة إلى العقوبات التأديبية التي تفرضها الغرفة التأديبية للجنة والتي تم ذكرها سابقاً<sup>1</sup> ، يمكن فرض عقوبة جنائية على الوسيط حيث يعاقب بالحبس من ستة ( 6 ) أشهر إلى خمسة ( 5 ) سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها إلى أكثر من ذلك حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>2</sup> ، ونفس الأمر فيما يتعلق بمسيري هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، حيث ترفع مخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية، التي تطبق عليها العقوبات التأديبية أمام الجهات القضائية العادية المختصة<sup>3</sup> ، هذه الأخيرة التي يمكن لها أن تعاقب مسيري شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير، أو مسيري الصندوق المشترك للتوظيف، الذين لم يقوموا في الآجال القانونية بنشر المعلومات المطلوبة من هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

1- تنص المادة 55 في فقرتها الأخيرة على أنه " : ترفع المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية المعاقب عليها، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 59 ، و 60 ، أمام الجهات القضائية العادية المختصة"، المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، مرجع سابق ، ص 10

2- وتضيف المادة 60 الجرائم المعاقب عليها وهي تتمثل في:

- كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قيل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات.

- كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعيته مصدر، تكون سندات محل تداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار.

- كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما يهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير"، القانون رقم 03-04 ، مرجع سابق، ص 24 ، وتشمل المادة ثلاثة أنواع من الجرائم ، جنحة العلم بأسرار الشركة، جنحة القيام بأعمال غير شرعية في السوق المالي، نشر معلومات خاطئة، للتوسع أكثر في هذه الجرائم يمكن الإطلاع على : مزاولي محمد، " القواعد الإجرائية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجزائر"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، بتاريخ 23/24 ماي 2007 .

3- المادة 54 ، من الأمر رقم 96-08 ، مرجع سابق ، ص 24 .



بغرامة يتراوح مبلغها من 50.000 دج إلى 100.000 دج<sup>1</sup> ، والذين لم يقوموا أيضا بنشر المعلومات المطلوبة من هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة والذين قاموا بعمليات غير تلك التي تخص تسيير حافظة قيم منقولة وسندات أخرى ، أو الذين قاموا ببيع سندات لا تملكها هيئات التوظيف الجماعي بغرامة يتراوح مبلغها من 150.000 دج إلى 500.000 دج.<sup>2</sup>

يلاحظ من كل هذا أن المشرع يفصل تماما بين ما يدخل ضمن المهام الضبطية وبين ما يدخل في المهام الجزائية، إلا أن هذا الوضع غير سليم أبدا إذا تعلق الأمر بالعقوبات المالية، ففرض عقوبتين ماليتين على فعل واحد ليس له أي مبرر، خاصة وأنه لا يوجد أي اختلاف بين هدف العقوبة التأديبية والعقوبة الجزائية، والمتمثل في الردع والقمع.

وعلى هذا الأساس فإذا كان القاضي الجزائي مختصا فإن سلطات ضبط النشاط الاقتصادي تمتنع عن النطق بالعقوبة المالية، وفي الحالة العكسية، إذا عاقبت سلطة الضبط فإن القاضي الجزائي يمكن أن يأمر بأن العقوبة المالية تنطبق على الغرامة التي يوقعها<sup>3</sup> ، وعليه على المشرع أن يعدل من موقفه على الأقل من أجل إيجاد تناسب بين الفعل المقترف والعقوبة الموقعة مهما كانت الأسبقية في توقيع العقوبة المالية<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية

احترام حقوق الدفاع هو حق أساسه مصلحة المتهم في أن يتلقى محاكمة عادلة ومستقلة ومحيدة بشأن التهمة المسندة إليه، وهذا ينسحب على الإجراءات التي تتخذها سلطات ضبط النشاط الاقتصادي بحق الشخص بحسب طبيعة كل نشاط مخالف قبيل فرض العقوبة بحقه، إذ يجب أن يخضع الشخص لإجراءات محايدة ومستقلة وعادلة تضمن له حق الدفاع عن نفسه أمام سلطة الضبط، فإذا كانت هذه الأخيرة صاحبة تنظيم السوق وضبطه وحمائته من كل مخالفة ، من خلال السلطة القمعية التي بموجبها تفرض عقوبة على الشخص عند اقترافه فعل يبرر مجازاته عقابيا، فإن للشخص في الجانب الآخر مصلحة في

1- المادة 55 ، نفس المرجع ونفس الصفحة.

2- المادة 56 ، نفس المرجع ونفس الصفحة.

3- موكة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 327.

4- عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 88.



أن يتم اتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون بصورة محايدة ومستقلة وعادلة من خلال تمكين الشخص محل الاتهام في الدفاع عن نفسه ورد الاتهامات الموجه له، وخصوصا عندما نعلم أن سلطة الضبط هي الطرف الأقوى لما تتمتع به من سطوة ومكنة بموجب مركزها المتميز باعتبارها هي من تضع القواعد واللوائح والتعليمات وهي المسؤولة عن تحديد المخالفات ومسئولة عن الاتهام وإيقاع العقوبة، وهذا يقتضي تمكين الشخص من مباشرة كافة الأنشطة الإجرائية لضمان تحقيق هذا الدفاع، وهذا يستوجب توفير ضمانات سابقة ومعاصرة ولاحقة على فرض العقوبة بحقه كإعلام الشخص بالمخالفة المنسوبة إليه وحقه في الإطلاع على الملف، وحقه في توكيل مدافع، وغيرها من الضمانات التي تعتبر من مقومات حق الدفاع في مجال العقوبة الإدارية.

### الفرع الأول: حق الإطلاع على الملف وتقديم الملاحظات

يحمل حق الإطلاع على الملف وتقديم الملاحظات نقطتين هامتين الأولى يتمثل بعنصر إعلام الشخص بالوقائع والمخالفات المنسوبة إليه، والعنصر الثاني يتمثل بإطلاع الشخص على الوثائق والمستندات التي تشير إلى حدوث هذه الوقائع والمخالفات، والتي تستند إليها سلطات ضبط النشاط الاقتصادي في إجراء التحقيق، وإطلاع الشخص على هذه المستندات في مرحلة المواجهة يجب أن يكون سابقا للاستماع أو التحقيق معه من قبل سلطة الضبط، والغاية منها إحاطته علما بفحوى هذه المستندات والوقائع ليكون على بينة من أمره ومن التهمة الموجهة إليه، والتي قد يؤدي الأمر في النهاية إلى فرض عقوبة بحقه ، والمساس بمصالحه وحقوقه أو بمركزه السوقي.

### أ) في المجال البنكي :

ففي المجال البنكي، لقد كرس الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض مبدأ الوجاهية من خلال منح البنك أو المؤسسة المالية حق الإطلاع على الملف، فعندما تبت اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي، كما تنهي إلى علم هذا الأخير بإمكانية الإطلاع، بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعايينة. يجب أن يرسل

الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال<sup>1</sup>.

كما أتاحت المادة 111 من الأمر 03-11 الفرصة لمسيرى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية التي أخلت بقواعد حسن سير المهنة، لتقديم تفسيراتهم بعد توجيه تحذير لهم<sup>2</sup>.

### (ب) في مجال نشاط الاتصالات :

أما في مجال نشاط الاتصالات، فلقد ضمن القانون المتعلق بالبريد والمواصلات للمتعاملين الحق في الاطلاع على الملف وتقديم مبرراتهم الكتابية قبل توقيع عقوبات عليهم في حالة ارتكابهم لمخالفات، حيث تنص المادة 37 من القانون 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات على أنه: "لا تطبق العقوبات، المنصوص عليها في المادتين 35، 36 على المعني إلا بعد إبلاغه بالمآخذ الموجهة إليه وإطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية<sup>3</sup>"، كما تنص المادة 39 في فقرتها الأخيرة على أنه: "تطبق العقوبات المتعلقة بالرخصة و المنصوص عليها في المواد 35 و 36 و 37 و 38 من هذا القانون على الترخيص<sup>4</sup>".

وعليه كل تعليق كلي أو جزئي أو سحب للرخصة أو الترخيص، يخضع لحق الإطلاع على الملف من قبل صاحب الرخصة أو الترخيص، وهذا حتى يمكن له تقديم دفاعه أمام سلطة الضبط، إلا أن القانون لم يتطرق إلى المدة التي يمكن فيها الإطلاع على الملف وتقديم المبررات الكتابية ويعتبر هذا فراغ يؤثر سلبا على مبدأ المواجهة كون عدم وجود فاصل زمني يؤدي إلى قصور دفاع صاحب الرخصة الذي لا تتاح له فرصة تكوين دفاعه والإحاطة الكاملة بالملف المتضمن التهمة.

### (ج) في البورصة :

أما فيما يتعلق بالبورصة، فلم يكرس المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حق الإطلاع على الملف، صراحة.

1- المادة 11 المتتممة بالمادة 114 مكرر ، من الأمر 10-04 ، مرجع سابق ، ص 15

2- الأمر 03-11 ، مرجع سابق ، ص 18 .

3- القانون 03-2000 ، مرجع سابق ، ص 12 .

4- المادة 39 ، نفس المرجع، ص 13.

إلا أنه يمكن أن نستشف من نص المادة 56 من المرسوم التشريعي 93-10 إمكانية الإطلاع على الملف حيث تنص المادة على أنه : " لا تصدر أي عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يدع قانوننا الاستماع إليه<sup>1</sup>، ومعنى هذا أنه من غير المعقول الاستماع إلى الممثل المؤهل للمتهم دون إعلامه بالتهم وبالوثائق والمستندات اللازمة، غير أن نص هذه المادة وهذا الحق الضمني الممنوح، ليس دليلاً كافياً على وجود الإجراء كونه غامض من عدة نواحي لا سيما هل كل الوثائق يمكن الإطلاع عليها ؟ أم هناك معلومات ما تحاط بالسرية المهنية؟ وما هي المدة القانونية للإطلاع على الملف، فإذا كانت قصيرة فلا مجال للحديث عن حق الإطلاع لأن الأصل فيه هو تكوين فكرة عامة وتقدير الوثائق وتحضير الدفاع، وعليه إن عدم التصريح بحق الإطلاع صراحة وتأطيره سيؤثر سلباً على حقوق الأشخاص، ويقلص من حمايتهم لعدم إمكانية مناقشة الأفعال المنسوبة لهم، وعدم القدرة على تحضير دفاعاتهم وتقديم ملاحظاتهم.

#### (د) في مجال التأمينات :

أما في مجال التأمينات، فلم ينص المشرع صراحة على الحق في الإطلاع على الملف، لكنه يمكن فهم ذلك ضمناً من خلال نص المادة 221 من الأمر 95-07 التي تنص على أنه: " لا يجوز سحب الاعتماد جزئياً أو كلياً إلا إذا تم اعدار الشركة مسبقاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها، ويطلب فيها منها تقديم ملاحظاتها كتابياً إلى لجنة الإشراف على التأمينات في أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من استلام الإعدار<sup>2</sup> ".

#### (هـ) مجلس المنافسة :

وفيما يتعلق بمجلس المنافسة يحق لكل طرف من الأطراف الذين تم تبليغهم بالمآخذ أن يحضر إلى مقر مجلس المنافسة للإطلاع على ملف الدعوى، وفي هذا السياق تنص المادة 30 في فقرتها 2 من الأمر 03-03 على أنه: " ... للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف

1- المرسوم التشريعي 93-10 ، مرجع سابق ، ص 10 .

2- الأمر 95-07 ، مرجع سابق ، ص 30

بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه ....<sup>1</sup> ، حيث يحرر المقرر تقريراً أولاً يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر<sup>2</sup> ، وبعد اختتام التحقيق يقوم المقرر بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ، ومرجع المخالفات المرتكبة، واقتراح القرار<sup>3</sup> ، يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، ويمكن للأطراف أن تطلع على الملاحظات المكتوبة قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الجلسة<sup>4</sup> .

إلا أنه يمكن تقييد حق الإطلاع على بعض وثائق المستندات أو الملف بسبب حماية السر المهني، ويتم ذلك بقرار من رئيس مجلس المنافسة، وعلى هذا الأساس تنص المادة 30 في فقرتها الأخيرة من الأمر 03-03 على أنه : " غير أنه يمكن الرئيس ، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنية . وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف و لا يمكن أن يكون قرار المجلس مؤسساً على المستندات والوثائق المسحوبة من الملف<sup>5</sup> " .

#### (و) مجال الطاقة :

أما في مجال الطاقة، فيسجل عدم احترام القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع ، والقواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية لتموين الزبائن التي يحتويها شروط الامتياز، وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة، والقواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام، من طرف الأعوان المحلفون في محاضر يحدد فيها المبلغ الأقصى للغرامة المستحقة<sup>6</sup>، كما تتضمن<sup>1</sup> تاريخ ومكان المعاينة ، هوية العون

<sup>1</sup>- الأمر 03-03 ، مرجع سابق ، ص 29 .

<sup>2</sup>- المادة 52 ، نفس المرجع ، ص 31 .

<sup>3</sup>- المادة 54 ، نفس المرجع ونفس الصفحة .

<sup>4</sup>- المادة 55 ، نفس المرجع ونفس الصفحة .

<sup>5</sup>- المادة 55 من الأمر 03-03 ، المرجع السابق ، ص 29 .

<sup>6</sup>- المادة 1/146 من القانون رقم 01-02 ، المرجع السابق ، ص 21 .

المراقب وهوية مرتكب المخالفة ، طبيعة المخالفة ، التدابير التحفظية المتخذة عند الاقتضاء ، وتبلغ إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز والشخص المعني، هذا الأخير يجب عليه أن يقدم ملاحظاته خلال أجل خمسة عشر ( 15 ) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ<sup>2</sup> .

### (ي) في مجال النشاط المنجمي :

أما في مجال النشاط المنجمي، فعندما يثبت أعوان الشرطة المنجمية للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، أن حائز السند المنجمي أو مستأجره قد ارتكب مخالفة أو لم يف بالتزامه، يرسل رئيس مجلس إدارة الوكالة، بعد مداولة المجلس، إلى هذا الحائز أو المستأجر إعدارا يحدد له فيه أجلا لا يتجاوز الشهر الواحد، إما للامتثال لالتزاماته، وإما تقديم تبريراته<sup>3</sup> .

رغم هذه الإجراءات التي تسبق مرحلة العقوبة، فإن سحب السند المنجمي والذي هو من اختصاص الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، يثير غموضا ، حيث أنه في هذه المرحلة، النصوص القانونية بقت صامته بشأن الضمانات المحيطة بإجراءات النطق بالعقوبة، والتي ينبغي أن يستفيد منها صاحب السند المنجمي<sup>4</sup> .

### الفرع الثاني: حق الاستعانة بدافع

إن حق المتهم بالاستعانة بدافع من الضمانات الجوهرية المهمة المقررة لمصلحة الشخص المتهم، وهذا الحق يعد امتدادا طبيعيا لحق الدفاع ومن أهم ضماناته وركائزه، وهذا الحق يجد أساسه في قرينة البراءة، وإن الشخص المتهم بريء حتى تثبت إدانته، لذا نجد أن هذا الحق هو ليس مجرد ميزة منحها القانون إياه أو إجراء ينصحه المشرع باتباعه بل هو حق أصيل يتمتع به الشخص المتهم لضمان حقه في الدفاع، فالشخص المتهم مهما كانت ثقافته أو مستوى ذكائه قد لا يتمتع بنفس الكفاءة التي يتمتع بها رجل القانون الذي يكون مطلعاً وملماً بنصوص القانون، وخصوصاً الإجراءات الواجبة الاتباع للدفاع ورد الإتهام، وقد يتعرض المتهم في حالة إهداره لهذه الضمانة للإدانة نتيجة للأخطاء التي قد يرتكبها

<sup>1</sup> - المادة 4/146 ، نفس المرجع ، ص 22 .

<sup>2</sup> - المادة 3 / 146 ، نفس المرجع ، ص 21

<sup>3</sup> - المادة 39 ، من المرسوم التنفيذي رقم 02-65 ، مرجع سابق ، ص 19 .

<sup>4</sup> - Rachid Zouaimia : Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Op Cit, p 177.

خاصة في مرحلة التحقيق، لما قد يبدر منه من أقوال قد تؤدي إلى إدانته بدلا من دفع التهمة عنه نتيجة جهله بطبيعة القوانين الإجرائية وكيفية استخدام هذا الحق بالشكل الذي يحق دفاعه.

فأهمية الاستعانة بدافع تكمن بخبرة هذا المدافع بالإجراءات أمام السلطات التحقيقية أو أمام الغرف التأديبية، وكيفية توظيف هذه الخبرة لمواجهة الأدلة المقدمة من قبل سلطة الضبط لإدانة الشخص، كما أن المدافع يلعب دورًا كبيرًا في كشف الحقائق وملابسات الأمور مما يدفع سلطة التحقيق خصوصا نحو جادة الصواب فالمدافع يمنع من التلاعب بموكله لأنه يرى ما لا يراه الشخص المتهم مما يحول دون الإيقاع به وصولا إلى الهدف المتوخى وهو تأمين فاعلية الضمانات المقررة لمصلحة المتهم.

وعليه ففي المجال البنكي، فإن التعديل الجديد لقانون النقد والقرض، كرس مبدأ الاستعانة بمدافع بعدما أغفلها في الأمر 03-11، حيث جاء في المادة 114 مكرر من الأمر 04-10، على أنه يستدعى الممثل الشرعي للكيان عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى، للاستماع إليه من طرف اللجنة المصرفية، ويمكن أن يستعين بوكيل<sup>1</sup>.

هذا النص القانوني ما هو إلا تأكيد على ما تم النص عليه في النظام الداخلي للجنة المصرفية التي قامت بإصداره، والذي يؤكد على حق الأشخاص المتابعين الاستعانة بمدافع<sup>2</sup>. وفي مجال نشاط الاتصالات، غاب تماما حق الاستعانة بمدافع، حيث لم تذكر النصوص القانونية هذا الحق لا صراحة ولا ضمنا، مما قد يعرض المتعامل لحكم الإدانة لا لكونه مذنبًا، بل لجهله الأساليب القانونية التي تعينه على دحض أدلة نفي البراءة<sup>3</sup>.

أما فيما يتعلق بالبورصة، حق الاستعانة بمدافع معترف به لكل شخص يستدعى من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لتقديم معلومات في القضايا المطروحة عليها، وذلك في إطار مهمتها المتمثلة في رقابة ومراقبة سوق القيم المنقولة، وفي هذا الصدد يحق لكل شخص تم استدعاؤه أن يستعين بمستشار من اختياره<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الأمر 04-10، مرجع سابق، ص 15

<sup>2</sup> - Rachid Zouaimia : Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Op Cit, p 179.

<sup>3</sup> - زعاطري كريمة، مرجع سابق، ص 132.

<sup>4</sup> - المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق، ص 8

إضافة إلى هذا الحكم، وفي إطار تنفيذ الإجراءات القمعية أمام الغرفة التأديبية، نص المشرع على أنه لا تصدر أي عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يدع قانونا للاستماع إليه<sup>1</sup>.

وفيما يتعلق بمجلس المنافسة، لقد كرس المشرع ضمانات حق الاستعانة بمدافع، وذلك في مرحلة التحقيق، وذلك عندما يعين رئيس مجلس المنافسة المقرر ليقوم بالتحقيق في القضية، يقوم هذا الأخير بالاستماع إلى الأشخاص عند الاقتضاء وهذا في إطار جمعه للأدلة، هؤلاء الأشخاص يمكن لهم الاستعانة بمستشار<sup>2</sup>.

ولا يقتصر الأمر في مرحلة التحقيق، ذلك أنه يمكن أن تعين الأطراف المعنية عند الاستماع لها من قبل مجلس المنافسة في القضايا المرفوعة إليه، ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها، أو مع أي شخص تختار<sup>3</sup>.

أما في مجال الطاقة، وفي انتظار صدور التنظيم المحدد للقواعد الإجرائية المطبقة أمام غرفة التحكيم المؤسسة لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، فإن المشرع لم ينص تماما عن حق الاستعانة بمدافع، وهو نفس الأمر فيما يتعلق بالنشاط المنجمي، الذي حدد المشرع في صدها إجراءات قبلية عن إصدار العقوبة، لكن خلت تماما عن حق الاستعانة بمدافع.

وفي مجال التأمينات، فلم يكرس المشرع الجزائري حق الاستعانة بمدافع، ولا حتى حقوق الدفاع الأخرى إلا ما تم ذكره سابقا والمتمثل في حق الإعدار وتقديم الملاحظات الكتابية، وهنا نلاحظ الغياب التام للضمانات الإجرائية، هذا الغياب غير المبرر في قطاع كقطاع التأمينات، والذي يثار في صده الكثير من المخالفات والكثير من تدخلات لجنة الإشراف، ليس هذا فقط، كيف نفسر وجود حقوق الدفاع كضمانة من الضمانات الإجراءات في سلطات ضبط النشاط الاقتصادي رغم تواضعها في حالات، وغموضها في حالات أخرى لكنها على العموم مكرسة، وغيابها عن مجال التأمينات.

ما يلاحظ من خلال الضمانات الإجرائية في مواجهة السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي تفاوت الحماية الممنوحة للأشخاص واختلافها من سلطة لأخرى، فهي

<sup>1</sup> - المادة 56، نفس المرجع، ص10

<sup>2</sup> - الأمر 03-03، مرجع سابق، ص 31

<sup>3</sup> - الأمر 03-03، مرجع سابق، ص 29

ذات طبيعة بدائية وغير متجانسة<sup>1</sup> ، حيث نجد اختلاف كبير بين القواعد التي تطبق على الضمانات لا من حيث تكريسها ولا من حيث الشروط الواجب توافرها.

إضافة إلى ذلك، ومن خلال دراستنا للضمانات الإجرائية، نلاحظ غياب تام لبعض الإجراءات الهامة والأساسية والمكرسة بقوة في قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما فيما يتعلق بالاستعانة بشهود كدليل إثبات لدحض الإدعاءات، فلم ينص المشرع عليه إلا في إطار البحث عن الأدلة فقط كما هو معمول به في مجلس المنافسة حيث أن للمقرر أثناء قيامه بالتحقيق أن يطلب معلومات من أية مؤسسة أو أي شخص آخر<sup>2</sup> ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بلجنة ضبط الكهرباء والغاز حيث تستمع غرفة التحكيم إلى الشهود<sup>3</sup>.

إن دور الشاهد لا يقل أهمية عن دور المدافع في تحقيق دفاع الشخص المتهم لأن من شأن شهادته تعزيز موقف المتهم ودفع التهمة عنه لذا يجب على سلطة الضبط سؤال المتهم فيما إن كان له شهود للدفاع وعدم الاكتفاء بالاستماع لشهود الإثبات وإلا عد ذلك إهدارا لضمان من ضمانات المتهم.

وكذلك الأمر بالنسبة لعلائية الجلسات الذي لا يوجد له أي أثر في سلطات ضبط النشاط الاقتصادي رغم أهميته.

### المطلب الثالث: الضمانات القضائية

لقد منح المشرع المتقاضين أمام سلطات ضبط النشاط الاقتصادي ضمانات أساسية إلى جانب الضمانات الأخرى تتمثل أساسا في رقابة القضاء الإداري كقاعدة عامة والقضاء العادي كاستثناء بالنسبة لمجلس المنافسة، وعلى هذا سنتطرق إلى تحديد الطعن في القرار القمعي، والمواعيد القانونية، أما عن وقف تنفيذ القرارات القمعية فهو ينطبق عليه نفس الملاحظات التي تم التطرق إليها في وقف تنفيذ القرارات التنظيمية والفردية.

<sup>1</sup> -Rachid Zouaimia , Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Op Cit, p 179

<sup>2</sup> - المادة 51 ، الأمر 03-03 ، مرجع سابق ، ص 31 .

<sup>3</sup> - المادة 135 ، من القانون رقم 01-02 ، مرجع سابق ، ص 21



## الفرع الأول: الطعن في القرارات القمعية

يعتبر الطعن القضائي في القرارات العقابية الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي أهم ضمانة لحماية حقوق المعاقبين إداريا. هذا الطعن هو حق مكرس في جميع النصوص المنظمة لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي، وعموم النصوص القانونية تعطي لمجلس الدولة اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات العقاب الإداري باستثناء القرارات العقابية الصادرة عن مجلس المنافسة التي يتم الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر.

وعلى هذا الأساس يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات القمعية الصادرة عن سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، وهذا ما نجده بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة حيث تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة<sup>1</sup> ، وبالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يجوز الطعن ضد قراراتها أمام مجلس الدولة<sup>2</sup> ، كما ينظر مجلس الدولة في قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت<sup>3</sup> ، كذلك الأمر فيما يتعلق بلجنة ضبط الكهرباء والغاز حيث تكون قراراته محل طعن قضائي لدى مجلس الدولة<sup>4</sup> ، وتكون قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي، وتكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ<sup>5</sup> ، أما بالنسبة لقرارات سلطتي ضبط المناجم فيمكن الطعن في قرارات مجلس إدارتهما لدى مجلس الدولة<sup>6</sup> .

## الفرع الثاني: المواعيد القانونية

على عكس الأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية، والتي تحدد آجال الطعن أمام مجلس الدولة بأربعة أشهر، تسري من تاريخ التبليغ الشخصي

1- المادة 18 ، من القانون رقم 03-04 ، مرجع سابق، ص 24.  
 2- المادة 17 ، من القانون 03-2000 ، مرجع سابق ، ص 9  
 3- المادة 31 ، من القانون رقم 04-06 ، مرجع سابق ، ص 8  
 4- المادة 139 ، من القانون رقم 01-02 ، مرجع سابق ، ص 21  
 5- المادة 10 ، من الأمر رقم 04-10 ، مرجع سابق ، ص 14 .  
 6- المادة 48 ، من القانون 10-01 ، مرجع سابق ، ص 12

بنسخة القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي<sup>1</sup> ، فإن الآجال المنصوص في سلطات الضبط تختلف عنها تماما.

وعليه تنص أحكام الأمر المتعلق بالنقد والقرض على أن يقدم الطعن ضد قرارات العقوبات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية في أجل ستين ( 60 ) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا<sup>2</sup> في حين نجد أن المواعيد في قانون الإجراءات المدنية يتم حسابها بالشهر، على عكس النشاط المصرفي الذي يحسب الآجال على أساس الأيام.

وفي المجال البورصي ، قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي للجنة تنظيم عمليات البروضة ومراقبتها قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج<sup>3</sup> .

أما في مجال الإتصالات، فإن قرارات مجلس سلطة الضبط يطعن فيها أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها<sup>4</sup>.

أما أجل الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة في أجل عشرين (20) يوما<sup>5</sup> .

وفي المجال المنجمي، قرارات مجلس الإدارة للوكالتين الوطنيتين، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، يطعن فيها لدى مجلس الدولة في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ<sup>6</sup> .

وفي الأخير وفي حالة قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز فلقد اكتفى القانون بالنص على الجهة التي لها صلاحية النظر في الطعن القضائي والمتمثلة في مجلس الدولة بدون

<sup>1</sup> - المادة 907 ، من قانون الإجراءات المدنية

<sup>2</sup> - المادة 10 ، من الأمر رقم 10-04 ، مرجع سابق ، ص 14

<sup>3</sup> - المادة 18 ، من القانون رقم 03-04 ، مرجع سابق ، ص 24 .

<sup>4</sup> - المادة 17 ، من القانون 03-2000 ، مرجع سابق ، ص 9 .

<sup>5</sup> - المادة 31 ، من القانون 08-12 ، مرجع سابق ، ص 15 .

<sup>6</sup> - المادة 48 ، من القانون 01-10 ، مرجع سابق ، ص 12 .

الإشارة إلى أي أجل قانوني، وفي ظل سكوت القانون فتخضع الآجال للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ، والتي حددت بمدة 4 أشهر.

وما يلاحظ في آجال الطعون المنصوص عليها في مختلف سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، تنطبق عليها نفس الملاحظات التي تم النص عليها في آجال الطعون المرفوعة ضد القرارات التنظيمية والفردية، سواء من حيث طريقة حساب الآجال ، وسواء من حيث التذبذب في الآجال من سلطة لأخرى.

الخاتمة

الخاتمة :

أدى التطور الاقتصادي والتكنولوجي والعلمي إلى فكرة إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي، بسبب عجز الدولة أمام هذه التطورات ومسايرة متطلبات الضبط الاقتصادي، وذلك من أجل إيجاد نمط جديد لتدخل الدولة من أجل ضبط مختلف المجالات بعد التخلي عن دورها من متدخلة إلى ضابطة.

حيث توصلنا من خلال الدراسة إلى مجموعة من النتائج:

-تأسست فكرة الضبط الاقتصادي على مجموعة من القواعد القانونية والأنظمة التي تهدف إلى تأطير العمليات الاقتصادية، وتحقيق التوازن بين عناصر السوق والمنافسة، في ظل نظام ليبرالي يتضمن مبادئ تقوم على حرية الصناعة والتجارة، والاهتمام بالمبادرات الفردية.

-تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي هيئات وطنية ذات طابع إداري بحسب تكييف النصوص القانونية المنشأة لها، ولا بد من التأكيد على الأهمية التي تتمتع بها والفوائد التي تحققها من خلال توليها ضبط القطاع الاقتصادي، وذلك من خلال مختلف الصلاحيات التي تتمتع بها.

-تتمتع سلطات الضبط بخصائص تسهل عليها ممارسة مهامها بشكل تام هي :عنصر السلطة أي أنها تتمتع بسلطة إصدار القرارات، وكذلك سلطات تنظيمية تمارسها عن طريق العديد من الوسائل أهمها إصدار الأنظمة المختلفة، وكذلك سلطة الاستقلالية أي عدم خضوعها لا لرقابة سلمية ولا وصائية، أي أن أسلوب الدولة في تنظيم النشاطات من خلال امتناع السلطات العمومية من التدخل فيها.

-ما يمكن قوله عن الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي، أنه لا بد من تأكيد الطابع الإداري الذي يعتبر من أهم العناصر المكونة للطبيعة الخاصة لسلطات الضبط الاقتصادي، إذ تسهر هذه السلطات على تطبيق القانون في المجال الخاص المعهود إليهما، ويتم تعيين الإداريين من طرف رئيس الجمهورية أو الوزراء، ولتطبيق هذا الطابع الإداري يجب الانطلاق من حيث الوظائف المسندة لسلطات الضبط ثم من حيث خضوع الأعمال الصادرة عنها لرقابة القضاء الإداري، وذلك بالنظر في الطعون المقدمة، أما طابعها الاستقلالي تعتبر

الميزة الأساسية لأنها هي التي تميزها عن باقي السلطات الإدارية التقليدية، حيث تختلف درجات استقلاليتها من سلطة إلى أخرى.

-يعد تكريس السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة مظهرا من مظاهر إزالة التجريم، حيث يعكس هذا الاختصاص القمعي المخول لهذه السلطات ترجما جديدا للسياسة التشريعية والاقتصادية، فقد تغيرت صور التدخل من المنح والتجريم إلى الحظر والتغريم قصد تفعيل القطاع الاقتصادي، كما يعتبر الاختصاص القمعي من الآليات التي تستوعبها فكرة الضبط الاقتصادي فهو يلعب دور وسيط بين الإدارة والقضاء وإنقاص وتحويل لصلاحيات السلطة القضائية.

-تتمثل غاية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة هو النظر في القمع الجنائي، فقد خول المشرع لهذه السلطات قواعد وقائية لازمة وهي: الغاية الوقائية والغاية الردعية، غير أن هذه السلطة العقابية الممنوحة لها مقيدة بمجموعة من الشروط أهمها ألا تكون سالبة للحرية وخضوع السلطة لذات المبادئ العقابية لأنها تقلص من التجريم الجنائي.

-من أجل تحقيقها للفعالية المطلوبة كان لا بد من احترامها للضمانات الأساسية التي تدرج تحت السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، جاءت النصوص التأسيسية لهذه الهيئات محاولة في كل مرة تكريس هذه الضمانات سواء من الناحية القانونية أو الإجرائية، فرغم أن المشرع استطاع إرساء معالم الرقابة القضائية على القرارات العقابية الصادرة عن هذه الهيئات، إلا أن نصوصها التأسيسية في هذا المجال مازالت تثير العديد من الإشكالات القانونية.

-إن التجربة الجزائية لسلطات الضبط يمكن أن تبقى قاصرة نسبيا عن تحقيق الأهمية النظرية المرجوة، وهذا بالنظر إلى طبيعة مقاربة المشرع لهذه السلطات والبيت تتسم بنوع من التقليد والخصوصية في نفس الوقت، بحيث أدى عامل الاختلاف والتعدد في الأنظمة القانونية والتعديل المتكرر للنصوص القانونية يوحى بغياب رؤية شاملة لدى المشرع والسلطات العمومية عن هذه السلطات وموقعها في النظام الاقتصادي وطبيعة مهامها ونظامها القانوني.

-وعليه فإن التجربة الجزائرية، وبالنظر إلى حداثتها وطبيعة مقاربة المشرع والسلطات العمومية لها، تبقى بحاجة إلى تعزيز أكبر لمكانة هذه السلطات في النظامين الإداري والاقتصادي من خلال ضمانات استقلال حقيقية، إضافة إلى نقل كلي لصلاحيات الضبط لفائدتها.

-بعد معالجتنا لهذا الموضوع من أهم جوانبه ، إرتئينا أن نبدي بعض الاقتراحات والتوصيات المبنية على بعض النقائص التي لمسناها في مختلف م ارحل انجاز هذا البحث ، ونذكرها في ما يلي:

- تقوية الاستقلالية وتعزيزها بضمانات ومبادئ العضوية والوظيفية لممارسة الوضعية القمعية.
- تطوير شروط ممارسة السلطة القمعية عن طريق تنويع الخبرات الفنية والتقنية المتخصصة في انتقاء أعضاء الهيئات الضابطة.
- جعل هذه السلطة القمعية من نصيب الشخصيات القضائية المشهود لها بالكفاءة والتجربة أو من الشخصيات القانونية المتميزة.
- ضمان تشكيلة متنوعة وكافية للهيئات ، يمكن أن تتميز بممارستها لهمة المتابعة والتحقيق وأخرى للتقرير.
- نقل الوسائل الضبطية وكل الصلاحيات لفائدة السلطة القمعية مع ضرورة مصاحبتها لمختلف الضمانات القانونية الموضوعية والإجرائية وتعميمها.
- تقوية الرقابة القضائية على أعمال هذه السلطة القمعية واعتبار القواعد العامة الدستورية المتعلقة بحقوق المتقاضين وقواعد حسن سير العدالة.
- تفادي الإحالة على التنظيم ، وكذا التوقف على التعديل المتكرر والآلي للنصوص القانونية، لتحقيق الأمن القانونية وفعالية القاعدة القانونية.

# قائمة المراجع و المصادر



## قائمة المراجع :

### الكتب :

- مصطفى منير، جرائم استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة العامة للكتاب، 1992 .
- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة .
- جوزيف بادوس، القاموس الموسوعي الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقيقية، 2006 .
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العاشرة. الجزائر: دار هومه ، 2011
- مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2013-2014
- بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، موجه لطلبة السنة ثانية حقوق، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016
- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة
- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة دار المجد للنشر و التوزيع، سطيف، الجزائر، 2010
- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000 .

### الرسائل والمذكرات الجامعية:

#### أ- مذكرة ماستر :

- هطال ليندة، هامش أسماء، الاختصاص القمعي لهيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019 .
- طبول ناصر، عمرن أحمد، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016- 2017

ب-بحوث أكاديمية ( رسائل ماجستير ) :

- زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، مذكرة ماجستير في شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، نوقشت بجامعة امحمد بوقرة بومرداس، بتاريخ 2012/2011
- معاش سارة، " العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، نوقشت بجامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بتاريخ 2011/2010
- قوراري مجذوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي" لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير من القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010.
- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006-2007 .
- فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010 .
- شيخ أمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009 .
- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 .
- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 13 مارس 2011 .

- نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، دراسة نظرية ، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2013

- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،2006 .

- كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009

- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2009

- دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية و سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2011

- مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010

### ج- أطروحات :

- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016

- كتو محمد الشريف، " الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق ، نوقشت بجامعة مولود معمري ،

تيزي وزو، بتاريخ 2003/2004

- قوسم حاج غوثي،" مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه- دراسة مقارنة"-، أطروحة دكتوراه في القانون العام، نوقشت بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، بتاريخ 2011-2012:

المداخلات و المقالات:

أ- المداخلات :

- رشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، " أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، يومي 23-24 ماي ، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007

- موكة عبد الكريم، " مبدأ التناسب ، ضمانات أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، بتاريخ 23/24 ماي 2007

- فتحي وردية، " وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، يومي 23-24 ماي ، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007

- بولخضرة نورة، " الاندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية و مجلس المنافسة" ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، يومي 23-24 ماي كلية الحقوق، جامعة بجاية ، 2007 .

- تومي نبيلة و عبد الله ليندة، " السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2007

- عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، بتاريخ 23/24 ماي 2007

- تومي نبيلة ، عبد الله ليندة، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، أيام

24/23 ماي 2007

- إرزيل الكاهنة الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"،  
الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد  
الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، أيام 24/23 ماي 2007

**ب- المقالات :**

- منى بن لطرش، " السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي :وجه جديد لدور  
الدولة" ، مجلة إدارة، عدد02 ، 2002

- زيبار الشادلي، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة  
الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 04 ، ديسمبر 2014 .

- جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية و حياد مجلس المنافسة، "المجلة النقدية للقانون و  
العلوم السياسية، العدد02 ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009

- غناي رمضان،" منافع العقاب الإداري كطريق بديل للدعوى الجزائية" :  
<http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=7102>

**النصوص القانونية**

- القانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ،  
الجريدة الرسمية، عدد 86 الصادر بتاريخ 2002

- القانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، عدد6 ،  
مؤرخ بتاريخ 2005.

- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أبريل 1990 ، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 14  
، مؤرخ بتاريخ 1990

- المادة 16 من الأمر 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة  
الرسمية، عدد9 ، لسنة 1995 ( ملغى ).

- نظام رقم 16-01 مؤرخ في 16 مارس 2016 معدل و متمم للنظام رقم 07-01 المؤرخ  
في 03 فيفري 2007 و المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و  
الحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، العدد 17 ، الصادر بتاريخ 16 مارس 2016

- قانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008 ،معدل ومتمم للأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 36 الصادر بتاريخ 2 جويلية 2008 .
- أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 52 ، مؤرخ بتاريخ 2003 معدل ومتمم .
- المادة 03/114 من القانون رقم 01-02 ، مؤرخ في 5 فيفري 2002 ، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، عدد8 ، مؤرخ بتاريخ 6 فيفري 2002 .
- أمر رقم 07-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، عدد 15، مؤرخ بتاريخ 12 مارس 2006 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 .
- الأمر رقم 04-10 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 50 ، مؤرخ بتاريخ 2010 .
- المادة 24 من الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43 ، مؤرخ في جويلية 2003 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 12-08 ، مؤرخ في 25 جوان 2008 ، الجريدة الرسمية، عدد 36 ، مؤرخ في جويلية 2008 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 ، مؤرخ في 15 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية، عدد 46 ، مؤرخ في أوت 2010 .
- قانون رقم 01-01 مؤرخ في 23 جويلية 2001 ، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، عدد 35 لسنة 2001 ، معدل ومتمم بموجب الأمر 02-07 مؤرخ في 1 جانفي 2007، الجريدة الرسمية، عدد 16 لسنة 2007
- المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 04-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003 ، معدل ومتمم للمرسوم التشريعي رقم 10-93 مؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية، عدد 11 ، مؤرخ في 19 فيفري 2003 .

- قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 5 أوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية، عدد 48 بتاريخ 06 أوت 2000 (ملغى)

- قانون رقم 10-90 مؤرخ في 14 أفريل 1990 ، ملغى بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 26 أوت 2003 ، المعدل و المتمم بالأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية، العدد 50 بتاريخ 10 سبتمبر 2010

### 📌 مراجع باللغة الأجنبية :

-Yves Grandement, traité de droit administratif, tom 1,16eme éditions, L.G.D.I, 2002.

-Michel Gentot, les autoriés administratives indépendantes moutcheustien, 2eme édition,1994.

-P. Sobou Rni, les autorites administratives indépendantes, ASDA, 1993, p 275, cite par

josé-marie GUEDON, les autorités administratives indépendantes, L.G.J, 1991.

-ZOUAIMIA RACHID, les autorités administratives indépendantes et la régulation écononmique, Revue du conseil d'état, 2005,

❖ الفهرس:

التشكر

الإهداء

المقدمة ..... أ.

✓ **الفصل الأول: الإطار القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي**

- المبحث الأول : ماهية سلطة الضبط الاقتصادي ..... 07
- المطلب الأول: مفهوم سلطة الضبط الاقتصادي ..... 07
- المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لسلطة الضبط الاقتصادي ..... 12
- المبحث الثاني : أهم أنواع سلطات الضبط الاقتصادي و وظائفها ..... 20
- المطلب الأول : أهم أنواع سلطات الضبط الاقتصادي ..... 20
- المطلب الثاني : وظائف سلطات الضبط الاقتصادي ..... 22

✓ **الفصل الثاني: السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي**

- المبحث الأول : تكريس السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي ..... 29
- المطلب الأول: أسس السلطة القمعية ..... 29
- المطلب الثاني : شروط ممارسة السلطة القمعية ..... 35
- المطلب الثالث : أنواع العقوبات القمعية ..... 37
- المبحث الثاني : نطاق السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي ..... 51
- المطلب الأول : الضمانات القانونية الموضوعية ..... 51
- المطلب الثاني : الضمانات القانونية الإجرائية ..... 66
- المطلب الثالث : الضمانات القضائية ..... 74
- الخاتمة ..... 79

المراجع